المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (١) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (١) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

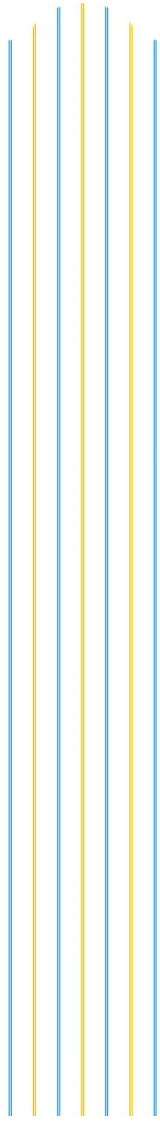

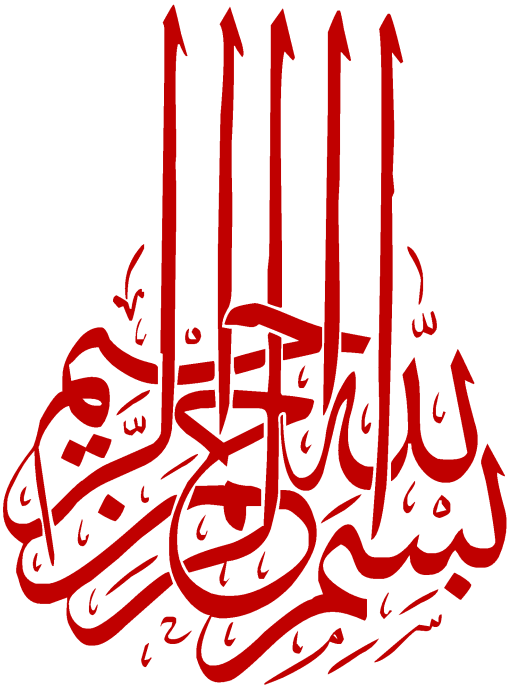
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	**ببليوجرافيا مصادر الرّسم والضبط المنظومة من بداية تدوين علم الرّسم العثماني إلى نهاية القرن السَّابع الهجري** د / إبراهيم بن محمد السلطان	١١
٢-	**استدراكات اللبيب في الدرة الصقيلة على المقنع والعقيلة - جمعًا ودراسة -** د / صالح بن أحمد العماري	٧١
٣-	**إجازة الشيخ زكريّا الأنصاريّ لابن قاسم الغَزّيّ بالقراءاتِ العشرِ - دراسة وتحقيق -** د / يزيد بن محمد بن عبد الرحمن العمَّار	١٣٣
٤-	**ألقاب المدود عند علماء التجويد دراسة استقرائية تحليلية مع دراسة وتحقيق (تذكير الخلّان بمدّات القرآن) لمحمد بن محمود السمرقندي (ت: بعد ٧٥٠هـ)** د / عبد الهادي بن محمد بن مريغان الرويتعي	١٧٧
٥-	**المنهج القرآني في تهذيب اللسان لأحسن القول، وعلاج ما ينافي ذلك - دراسة موضوعيَّة -** د / نوال بنت ناصر الثويني	٢٥٣
٦-	**استنباطات العلامة الشنقيطي : في كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود) - جمعًا ودراسةً -** د / حمود بن عفر بن زبن الشمري	٣٠١
٧-	**الآية الشبيهة عند ابن كثير من خلال تفسيره - دراسة نظريَّة تطبيقيَّة -** د / سعود فهيد العجمي - أ / ريم عايض العتيبي	٣٥٧
٨-	**عناية الحافظ المنذري بسنن أبي داود ﷺ** د / محمد بن عبد الرحمن العريني	٤٤١
٩-	**ابتناء «علوم الحديث» على القرآن الكريم - شروط القبول نموذجًا -** د / فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف	٥١١
١٠-	**المصاحب للرّاوي حال السماع وأثره على الرّاوي - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة -** د / محمد زايد العتيبي	٥٧٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ابتناء «علوم الحديث» على القرآن الكريم

- شروط القبول نموذجًا -

Building "Ḥadīth Sciences" on Holy Qur'ān
- Rules of acceptance as a sample -

إعداد :

د / فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

Prepared by :

Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamīd al-Qallāf

Assistant Professor, Tafsīr & Ḥadīth department College of Sharī'ah & Islamic Studies, Kuwait University

Email: faisal.algallaf@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/04/30		2023/11/01

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024

DOI :10.36046/2323-058-208-009

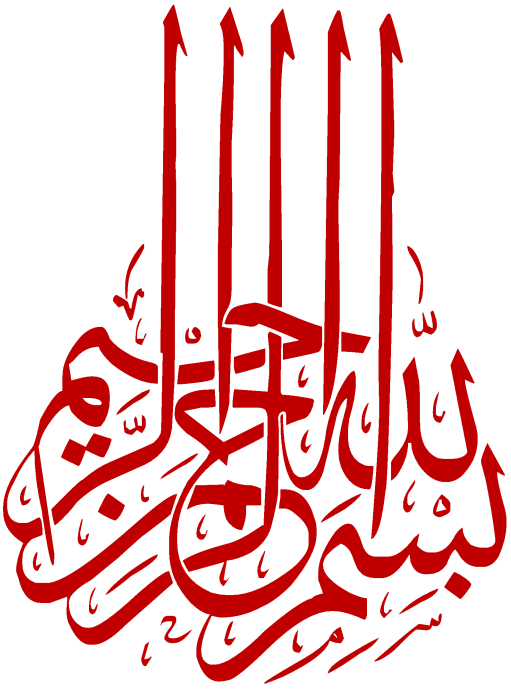
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

موضوع البحث: فنُّ "علوم الحديث" هو الأصل الَّذي تُبنىٰ عليه سائرُ الفنون الحديثيَّة: روايةً ودرايةً وفقهًا، وعليه يتوقَّف الِاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة: الَّتي هي المصدر الثَّاني من مصادر التَّشريع، وهو أصلٌ متينٌ؛ لأنَّ قواعده مؤسَّسةٌ بإحكامٍ علىٰ أدلَّة قويَّةٍ متضافرةٍ: عقليَّةٍ وعاديَّةٍ وشرعيَّةٍ، وأجلُّ أدلَّته القرآن الكريم، وهو يدلُّ علىٰ كثيرٍ من مسائله في آياتٍ كثيرةٍ وبأساليبَ متنوّعةٍ وطرقٍ متفاوتةٍ، فلذٰلك: انطلق المحدِّثون منه، واستضاءوا به، وكثُر استدلالُهم به، لٰكنْ خَلَت كتب "المصطلح" المتأخِّرةُ من ذٰلك، إلَّا في لَفَتاتٍ نادرةٍ: لا تَصِفُ حقيقة التَّأثير العميق للقرآن الكريم في "علوم الحديث"؛ فكان هٰذا البحثُ في استدراك هٰذا النَّقصِ، وردِّ القواعد الحديثيَّة إلىٰ القرآن الكريم، وشرحِ كيفيَّة ابتنائها عليه، واخترتُ قواعد القَبول والرَّدِّ نموذجًا؛ اختصارًا، ولأهمِّيَّتها، وللتَّنبيه بها علىٰ غيرها.

أهدافه: يَهدِف البحثُ إلىٰ بيان متانة "علوم الحديث"، وقوَّة ابتنائها علىٰ أنواع الأدلَّة المختلفة، وذٰلك من خلال نوعٍ من تلك الأدلَّة، هو أعظمُها وأنفعُها، وهو القرآن الكريم، وإلىٰ تأكيد الِارتباط الوثيقِ بين "علوم الحديث" والقرآن الكريم، وإلىٰ لفت أنظار المسلمين إلىٰ غنىٰ القرآن الكريم بالدِّلالات الواسعة، وكفايتِه لمَنِ استهدىٰ به، وشمولِه لعلوم الدِّين كلِّها.

منهجه: جَمَعَ البحثُ قواعد "علوم الحديث" المتعلِّقةَ بالقَبول والرَّدِّ، وشَرَح دِلالاتِ القرآن الكريم عليها، من خلال كلام العلماء، وبالِاستقراء والِاستنباط، ودرسَ تلك الدِّلالاتِ؛ لتتَّضِح صحَّة ابتناء القواعد الحديثيَّة عليها.

أهمُّ نتائجه: تحقَّقت بهٰذه الدِّراسةِ الأهدافُ المرجوَّة بوضوحٍ؛ فتبيَّن - وهو أبرزُ النَّتائج - أنَّ العلماء استمدُّوا "علوم الحديث" منَ القرآن الكريم؛ فصَدَروا عنه، وانتزعوا منه، واستضاءوا به؛ فجاءت قواعدهم قويَّةً راسخةً.

الكلمات المِفتاحيَّة: (علوم الحديث، علم المصطلح، علم الدِّراية، شروط القَبول، القرآن الكريم، هدايات القرآن).

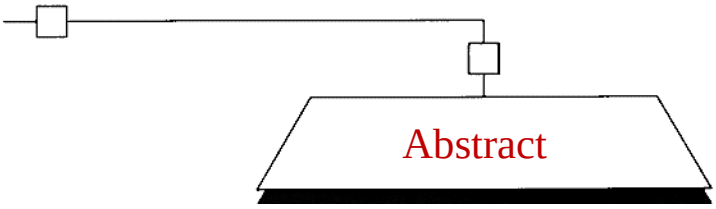

Subject: "ʻUlūm al-Ḥadīth" is the basis on which all sciences of Ḥadīth are built. And it is a solid basis, because its rules are tightly built on strong evidences. The greatest evidence for it is the Holy Qur'ān, and it indicates many of its issues in many verses and in various ways. Therefore: Ḥadīth scholars proceeded from it. However, the later "Moṣṭalaḥ" books are devoid of this, except in rare gestures. This research was to rectify this deficiency, and refer the Ḥadīth rules to the Holy Qur'ān. I chose the rules of acceptance and rejection as a sample for its importance, and to point to all other Ḥadīth rules.

Aims: The research aims to confirm the robustness of "Ḥadīth Sciences". It also aims to confirm the close connection between the "Ḥadīth Sciences" and the Holy Qur'ān, and then to draw the attention to the sufficiency of the Holy Qur'ān in all religious sciences.

Method: The research collected the rules of acceptance and rejection, explained the indications of the Holy Qur'ān on them, and studied those indications; to clarify the validity of building.

Conclusions: In this study, the desired goals were clearly achieved. It became clear - and this is the most prominent result - that Ḥadīth scholars derived Ḥadīth rules from the Holy Qur'ān. So their bases became strong and well-established.

Key words: (Ḥadīth Sciences, Moṣṭalaḥ al-Ḥadīth, Ḥadīth Study, Acceptance rules, the Holy Qur'ān, Qur'ān Guidance).

المقدِّمة

الحمد لله الَّذي نزَّل الكتاب تبيانًا لكلِّ شيءٍ وهدًى ورحمةً وبُشرىٰ للمسلمين، فكَمَّل به الدِّين، وأتمَّ النِّعمة، وأقام الحجَّة علىٰ النَّاس أجمعين، وأشهد أن لا إلٰهَ إلَّا هو، شهادةَ المسلمِ المُستكين، والمؤمن المطمئنِّ باليقين، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله الأمين، أرسله رحمةً للعالَمين، فشرح بسُنَّته القرآن، وفصَّل الأحكام، ونَهَج الطَّريقَ حتَّىٰ استبان الحقُّ للسَّالكين، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من خصائص دين الإسلام ابتناءَه علىٰ أساسٍ متينٍ منَ الأدلَّة والبراهين؛ فلا ترىٰ فيه حكمًا إلَّا مستندًا إلىٰ دليلٍ ثابتٍ، ولا قاعدةً من مقدِّماتِ أدلَّته إلَّا مستندةً إلىٰ برهانٍ صحيحٍ.

وقد نبَّه ربُّنا – سبحانه – علىٰ هٰذه الخَصِيصة العظيمة بقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة البقرة:١١١]؛ فكلُّ من نسب إلى الدِّين حكمًا شرعيًّا، لزمه تحقيقُه بدليلٍ صحيحٍ ينتهي إلى الله ورسوله ﷺ، وإلَّا، لم يكن صادقًا، بل كان كاذبًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة النحل:١١٦].

وبذٰلك بَقِيَ دين الإسلام بناءً محكمًا متماسكًا، لا يتطرَّق إليه الخلل أوِ التَّحريف، ويستعصي علىٰ تطويعه للأهواء والشَّهَوات.

ومن ذٰلك "علومُ الحديث": الَّتي هي عِمَاد السُّنَّة النَّبويَّة، والضَّابطُ لفنونها:

روايةً ودرايةً وفقهًا؛ فإنَّها قواعدُ متينةٌ بأدلَّتها العقليَّة والعاديَّة والشَّرعيَّة؛ فلا تَنُوء باستناد المحدِّثين إليها، ولا باعتماد أحكامهم عليها.

وإنَّ أجلَّ أدلَّة "علوم الحديث" القرآنُ الكريم؛ فقد قدَّر الله بحكمته أن تبقىٰ هٰذه الأمَّةُ ظاهرةً إلىٰ قيام السَّاعة؛ فتعتمدَ في دينها علىٰ الأخبار المنقولة عن نبيِّها ﷺ؛ فأقرَّ قواعد النَّقل والنَّقد، وضَبَطها لهم حتَّىٰ يستقيم عملُهم بها.

ومن هنا: عُنِيَ أهل الحديث – كسائر المسلمين – باستمداد معارفهم منَ القرآن الكريم، كما يلحظه كلُّ من اجتهد في دراسة "علوم الحديث" وتحقيق أدلَّتها، ويَقِف عليه كثيرًا من طالع مصنَّفاتِ المحدِّثينَ والعلماء، وتتبَّع آثارَ السَّلف والأئمَّة.

❁ سبب اختيار الموضوع.

ومع ذٰلك: فإنَّ منِ استقرأ كتب المصنِّفين في علم المصطلح لا يجد من ذٰلك إلَّا لَفَتاتٍ نادرةً، وكأنَّهم رأوه منَ المسلَّمات الغنيَّة عنِ التَّوضيح، لٰكنَّه أدَّىٰ مع تطاول الزَّمان إلىٰ الإهمال والنِّسيان؛ حتَّىٰ ظنَّ كثيرٌ منَ الطَّلبة أنَّ علم الحديث إنَّما يُستمَدُّ من تصرُّفات الحُفَّاظ فقط، وغَفَلوا عنِ ارتباطه الوثيق بالقرآن الكريم، واعتمادِ الحفَّاظ علىٰ هداياته ودِلالاته.

ومن هنا: وجب إبرازُ هٰذه المسألةِ، وجمعُ ما ورد فيها، والزِّيادةُ عليه؛ فانقدحت فكرةُ هٰذا البحثِ بعُنوان:

«ابتناء "علوم الحديث" على القرآن الكريم»

ولَمَّا كان الموضوع واسعًا، ولا يمكن استيعابه في هٰذه الورقاتِ المعدودة، قيَّدته بشروط القَبول؛ فإنَّها أهمُّ مسائل "علوم الحديث"، ولتكونَ نَمُوذجًا يُحتذىٰ في غيرها منَ القواعد، والله – سبحانه – الموفِّق والمعين.

❁ خطة البحث.

جعلتُ هٰذا البحثَ في مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وعشَرةِ مباحثَ، وخاتمةٍ.

❐ فأمَّا المقدِّمة، فذكرت فيها أهمِّيَّة الموضوع، وسبب اختياره، وشرحتُ خطَّة البحث، ومنهجَ العمل فيه.

❐ وأمَّا التَّمهيد، فذكرتُ فيه سبعةَ مطالبَ تُعِين علىٰ فهم الموضوع وتصوُّر أبعاده.

فالمطلب الأوَّل: تعريف "علوم الحديث".

والمطلب الثَّاني: أهمِّيَّة "علوم الحديث".

والمطلب الثَّالث: "أدلَّة" علوم الحديث ".

والمطلب الرَّابع: عِلاقة "علوم الحديث" بالقرآن الكريم.

والمطلب الخامس: أنواع دِلالات القرآن الكريم علىٰ "علوم الحديث".

والمطلب السَّادس: كفاية القرآن الكريم في الدِّين.

والمطلب السَّابع: تفصيلُ شروط القَبول.

❐ وأمَّا المباحث العشَرة - وهي مقصود البحث - فدرستُ في كلِّ مبحثٍ منها بناءَ مسألةٍ من شروط القَبول علىٰ القرآن الكريم، وهٰذا بيانُها.

المبحث الأوَّل: الِاحتجاج بالخبر المتواتر.

والمبحث الثَّاني: الِاحتجاج بخبر الواحد.

والمبحث الثَّالث: اشتراط العدالة.

والمبحث الرَّابع: الِاحتجاج بضبط الصَّدر.

والمبحث الخامس: الِاحتجاج بضبط الكتاب.

والمبحث السَّادس: اشتراط الِاتِّصال.

والمبحث السَّابع: اشتراط الِاعتبار عند الحكم علىٰ الحديث.

والمبحث الثَّامن: ردُّ الأخبار الشَّاذَّة والمنكرة.

والمبحث التَّاسع: التَّرجيح والإعلال بالأدلَّة والقرائن.

والمبحث العاشر: تقوية الخبر بالمتابعات والشَّواهد.

❐ وأمَّا الخاتمة، فلخَّصتُ فيها أهمَّ نتائج البحث، وذكرتُ بعض التَّوصيات.

❐ ثمَّ ذيَّلتُ البحث بقائمةٍ للمصادر والمراجع المذكورة في حواشيه.

❁ منهج العمل:

سلكتُ في دراسة المباحث المنهج التَّاليَ:

- ❐ بدأتُ كلَّ مبحثٍ بعرضٍ وجيزٍ لشرط القَبول.
- ❐ وذكرتُ الآياتِ الدَّالَّةَ على الشَّرط على ترتيب ورودها في المُصحف.
- ❐ واقتصرتُ على موضِع الشَّاهد منَ الآية، وما يفيد في الِاستدلال بها.
- ❐ وضممتُ الآياتِ الواردةَ بمعنًى واحدٍ بعضَها إلى بعضٍ.
- ❐ وإذا كثُرتِ الآيات في الدِّلالة من وجهٍ واحدٍ، اكتفيتُ ببعضها؛ طلبًا للِاختصار.
- ❐ وكرَّرتُ بعض الآيات؛ لدِلالتها على أكثرَ من شرطٍ من شروط القَبول.
- ❐ ونقلتُ كلام مَنِ استدلَّ بالآية منَ السَّلف والعلماء والمفسِّرين.
- ❐ وشرحتُ وجه دِلالة الآية على الشَّرط، معتمدًا على قواعد التَّفسير والأصول.
- ❐ ودرستُ دِلالة الآية؛ فإن كان في الِاستدلال بها ضعفٌ بيَّنته، أوِ اعتراضٌ محتملٌ، أجبتُ عليه؛ لتتَّضح سلامةُ ابتناء القاعدة الحديثيَّة على الآية القرآنيَّة.
- ❐ وذكرتُ ما يُستفاد منَ الآيات في شروط القَبول ممَّا لم أفرده بمبحثٍ مستقلٍّ.

❁ الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

وقفت بعدُ على دراساتٍ تتَّصل بموضوع هٰذا البحثِ، وتلتقي ببعض مباحثه، فأذكرها هنا مبيِّنًا وجوهَ الإضافة العلميَّة عليها، الَّتي تُلِحُّ على كتابة هٰذا البحثِ ونَشْرِه.

- ❐ أوَّلًا: دراسةٌ بعُنوانِ "فوائدُ في علوم الحديث مستنبطةٌ من قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات:٦]" لفضيلة الشَّيخ زيادِ بن عوَّادِ بن عبد الرَّحمٰن أبو حمَّادٍ، نُشِرت بمجلَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الكويت (المجلَّد ٢٢، العدد ٧٠)، سنةَ ١٤٢٨.

وهي دراسةٌ مفيدةٌ، لٰكنَّها خاصَّةٌ بدِلالات آيةٍ واحدةٍ - وهي آية سورة "الحُجُرات" المذكورةُ - علىٰ مسائلَ متنوِّعةٍ من "علوم الحديث"، وهٰذا البحثُ يختلف عنها من ثلاثِ جهاتٍ:

١. أنَّه أعمُّ من حيثُ تناولُه لآياتٍ كثيرةٍ، ودِلالاتٍ علىٰ مسائلَ كثيرةٍ من "علوم الحديث" خارجةٍ عن مدلول آية "الحُجُرات" المذكورة.

٢. أنَّه أخصُّ من حيثُ البحثُ في دِلالة آية الحُجُرات علىٰ شروط القَبول فقط، وهٰذا يستدعي مزيدًا منَ التَّركيز في ذٰلك والتَّوضيحِ له، ولذٰلك زاد - مثلًا - ببيان دِلالتها على اشتراط الضَّبط.

٣. أنَّه مهَّد ببحوثٍ تأصيليَّةٍ لِلاستدلال بالقرآن الكريم علىٰ "علوم الحديث" يتوقَّف عليها فهمُ سائر البحوث التَّفصيليَّة في هٰذا البابِ.

❐ ثانيًا: دراسةٌ بعُنوانِ "التَّأصيلُ القرآنيُّ لبعض مصطلحات المحدِّثين" لفضيلة الشَّيخَينِ: فضلِ الرَّحمٰن بن محمودٍ ود. مسعودِ بن أحمدَ، نُشِرت في مجلَّة "البصيرة" بالجامعة الوطنيَّة لِلُّغات الحديثة بإسلامْ آبادَ بباكستانَ (المجلَّد ٧، العدد ٢)، سنةَ ١٤٤٠.

وهي دراسةٌ مفيدةٌ، وذكر فيها الكاتبانِ التَّأصيلَ القرآنيَّ لمبحثَينِ من "علوم الحديث"، أوَّلُهما: تقسيم الحديث بالنَّظر إلىٰ عدد طرقه، وذكرا فيه الحديث المتواتر والمشهور والعزيز والغريب، وثانيهما: تقسيمُه من جهة القَبول والرَّدِّ، وذكرا فيه شروطَ القَبول الخمسةَ وبعضَ الفروع المتعلِّقةِ بها.

ولم يتعرَّضا لمسألتَينِ من مسائل هٰذا البحثِ، وهما: حُجِّيَّة خبر الآحاد، واشتراطُ الِاعتبار عند الحكم على الحديث.

ثمَّ يُلاحَظ في هٰذه الدِّراسةِ الِاختصارُ؛ فهي - بين المقدِّمة والخاتِمة - في ثلاثَ عشْرةَ صفحةً فقطْ؛ فلم يستوفِيا الآياتِ فيما ذكراه منَ المسائل، بل تركا آياتٍ واضحةً، والتمسا آياتٍ أخرىٰ لا تدلُّ إلَّا من بعيدٍ وبنوعِ تكلُّفٍ، ثمَّ لم يُشْبِعا شرحَ دِلالالة الآيات، ولم يَنقُلا كثيرًا من كلام العلماء في الِاستدلال بها.

وفي هٰذا البحثِ إضافةٌ علميَّةٌ كثيرةٌ في الآيات، وفي شرح دِلالاتها، وكيفيَّة ابتناء القواعد الحديثيَّة عليها، وفي نقل كلام العلماء في ذٰلك، إضافةً إلى التَّمهيد، وما فيه منَ البحوث التَّأصيليَّة لِلاستدلال بالقرآن الكريم علىٰ "علوم الحديث".

❐ ثالثًا: ذكر المؤلِّفانِ في البحث السَّابق دراسةً بعُنوانِ "أدلَّةُ علم مصطلح الحديث" لفضيلة الشَّيخ د. زهيرِ بن عثمانَ بنِ عليّ بن نورٍ، ولم أقف عليها، لٰكنَّهما قالا إنَّ جُلَّ عنايته فيها بالأدلَّة منَ الأحاديث والآثار، ولم يَعتنِ فيها بالِاستدلال بالآيات القرآنيَّة؛ فلا تَرِد علىٰ هٰذا البحثِ المختصرِ بدِلالات القرآن الكريم.

❐ رابعًا: دراسةٌ بعُنوانِ "الإشاراتُ القرآنيَّة للعلوم الحديثيَّة، دراسةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّةٌ" لفضيلة الشَّيخ د. أحمدَ بنِ عبد الله المِخْيَالِ، نُشِرَت بمجلَّة كلِّيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة قَطَرٍ (المجلَّد ٢٢، العدد ٢) سنةَ ١٤٤٢.

وهي دراسةٌ مفيدةٌ، تَشْرَعُ الطَّريقَ لكتاباتٍ أوسعَ في هٰذا الموضوعِ، وقد سَرَد مؤلِّفها جُمَلًا من دِلالات القرآن الكريم علىٰ مسائلَ حديثيَّةٍ متنوِّعةٍ.

وهٰذا البحثُ يختلف عن هٰذه الدِّراسةِ في موضوعه من جهتَينِ؛ فيُضِيفُ منهما فوائدَ علميَّةً جديرةً بالدِّراسة والتَّصنيف.

١. فهو يَعرِض لكيفيَّة ابتناء القواعد الحديثيَّة إجمالًا، وعلىٰ القرآن الكريم خاصَّةً، وهٰذا استدعىٰ التَّمهيد بدراسةٍ نظريَّةٍ مفيدةٍ، تُفهِم من قرأها متانةَ "علوم الحديث"، وشدَّةَ ارتباطها بالقرآن الكريم.

٢. وهو يركِّز في عمومه علىٰ واحدٍ منَ العلوم الحديثيَّة، وهو علم "المصطلح"، ويركِّز في جانبه التَّطبيقيِّ علىٰ مسائلَ معيَّنةٍ من علم "المصطلح"، وهي شروط القَبول، وهٰذا اقتضىٰ استقصاءَ الآياتِ الواردةَ في كلِّ مبحثٍ، والتَّوسُّعَ في شرح دِلالاتها، والتَّقوِّيَ بالنَّقل عمَّنِ استدلَّ بها منَ العلماء، ودَفْعَ الِاعتراضات الواردة عليها، والإمعانَ في تثبيت القاعدة الحديثيَّة عليها، بقدْر ما يسمح به واجبُ الِاختصار.

ولذٰلك زاد هٰذا البحثُ في خصوص موضوعه زياداتٍ كثيرةً علىٰ الدِّراسة المذكورة، كما يُلحظ بوضوحٍ في عدد الآيات، وبَسطِ الكلام عليها، وشرحِ كيفيَّة

البناء، مع سَعة الدِّراسة المذكورة في موضوعها، حتَّىٰ كان غالبها خارجًا عن شروط القَبول، وكان كثيرٌ منها خارجًا عن علم "المصطلح".

هٰذا، وفي كلِّ ما كتبه الباحثون في هٰذا البابِ خيرٌ وفائدةٌ لطلبة العلم، ولا يغني كتابٌ عن كتابٍ، ولا بحثٌ عن آخرَ، وكلُّ دراسةٍ تبني علىٰ أختها، ويتكامل العلم بمجموعها، وشكر الله للباحثين المذكورين - ولعلمائنا جميعًا - ما بذلوا، وبارك فيما كتبوا ونَشَروا.

وأسأله - سبحانه - أن يعينَ علىٰ إتقان هٰذا العملِ، وأن يتقبَّلَه، وأن ينفعَ به من نظر فيه منَ المسلمين، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا به، وهو حَسْبي ونِعمَ الوكيلُ.

التَّمهيد

ينبغي التَّقديم لمقاصد البحث بتعريف موضوعه، وهو "علوم الحديث"، وبيانِ أهمِّيَّته، ثمَّ شرحِ كيفيَّة بنائه علىٰ أدلَّته، وصِلَتِه بالقرآن الكريم، ووجوهِ الِاستدلال به علىٰ مسائله، ثمَّ التَّنبيهِ علىٰ كفاية القرآن الكريم لجميع المطالب الدِّينيَّة، وآخرُ ذٰلك: تفصيلُ شروط القَبول: الَّتي اتُّخِذَت نَمُوذجًا في هٰذا البحثِ.

فإذا ثبتت هٰذه المقدِّماتُ، اتَّضحت معالِم البحث، واتَّجه النَّظر فيه، وتمهَّد الطَّريق إلىٰ دراسته وفهمه، وبالله – سبحانه – التَّوفيقُ.

المطلب الأول: تعريف "علوم الحديث"

(علوم الحديث) قولٌ مركَّبٌ من كلمتَينِ؛ فلا بدَّ لفهمه بدقَّةٍ من شرح جزأَيهِ ومعنىٰ الإضافة بينهما.

❐ فالحديث: اسمُ مصدرٍ من التَّحَدُّث، وهو الخطاب، ثمَّ يُطلَق علىٰ المفعول، وهو الكلام المتحدَّث به، وهو الخبر مطلقًا.

ثمَّ خصَّ المسلمون اسم (الحديث) بالكلام المنقول بالإسناد، ومنهم خصَّه بالمنقول عنِ النَّبيِّ ﷺ،(١) ولا مشاحَّةَ في الِاصطلاح.

❐ والعلوم: جمعُ علمٍ، والمقصود به هنا: الفَنُّ والصِّناعة، كما يقال: (علم النَّحو) أو (علم الفقه).

❐ وإضافة (العلوم) إلىٰ (الحديث) إضافةٌ حقيقيَّةٌ بتقدير لام الِاختصاص؛ فالمعنىٰ: المعارف والفنون المتعلِّقة بالأحاديث المَرْويَّة بالأسانيد إلىٰ النَّبيِّ –ﷺ– والسَّلفِ.

وهٰذه العلومُ كثيرةٌ جدًّا، لٰكنَّ المراد هنا واحدٌ منها، وهو العلم الَّذي يبحث في

---

(١) أحمدُ بن عليِّ بن حَجَرٍ العسقلانيُّ، "نزهة النَّظر في توضيح نُخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق نورِ الدِّين عِتْرٍ، (ط٣، دِمَشقُ: دار المصباح، ١٤٢١)، ٤١.

أصول العلومِ الحديثيَّة بحثًا جُمْليًّا، وسُمِّيَ باسم الجنس مجازًا: من باب تسمية البعض باسم الكلِّ؛ لأهميَّته.

قال أبو بكرٍ الحازميُّ: «علم الحديث يشتمل علىٰ أنواعٍ كثيرةٍ تَقرُب من مِائة نوعٍ... وكلُّ نوعٍ منها علمٌ مستقلٌّ: لو أَنْفَدَ الطَّالبُ فيه عُمُره، لَمَا أدرك نهايته، ولٰكنَّ المبتدئ يحتاج أن يَستطرِفَ من كلِّ نوعٍ؛ لأنَّها أصول الحديث، ومتىٰ جهل الطَّالب الأصول، تعذَّر عليه طريقُ الوصول»(١).

فعلوم الحديث المقصودةُ هنا: مجموع تلك الأصولِ المستطرَفة من كلِّ نوعٍ من أنواع علوم الحديث، الَّتي يحتاجها المبتدئ لفهمها، ويتوقَّف عليها وصولُه إلىٰ حقيقتها.

ويتَّضح من هٰذا التَّعريفُ المختار لكلمة "علوم الحديث" لقبًا للفنِّ المسمَّىٰ بها؛ فهو مجموعُ المسائل والقواعد الَّتي تُعرِّف بالفنون الحديثيَّة الكثيرة إجمالًا، وتُعين علىٰ بحثها تفصيلًا، وتَضبِط تصرُّف النَّاظر فيها.

ويُسمَّىٰ هٰذا العلمُ أيضًا: (اصطلاحَ الحديث) أو (مصطلَحَ الحديث)، بمعنىٰ: المعارفِ والقواعد الَّتي اصطلح عليها أهل الحديث، أيْ: تصالحوا واتَّفقوا علىٰ التزامها والعمل بها.

المطلب الثاني: أهمية "علوم الحديث"

"علوم الحديث" بالنِّسبة إلىٰ سائر العلوم الحديثيَّة كعلم "أصول الفقه" بالنِّسبة إلىٰ فروعه؛ لأنَّه يَضبِط تصرُّفاتِ المحدِّثين في رواية الحديث: تحمُّلًا وأداءً، واجتهادَ النُّقَّاد في درايته: جرحًا وتعديلًا، وتصحيحًا وتضعيفًا، ونظرَ العلماءِ في فقهه: شرحًا

(١) محمَّدُ بن موسىٰ الحازميُّ، "عُجالة المبتدي وفُضالة المنتهي في النَّسب". تحقيق عبد الله كَنُّونَ، (ط٢، القاهرة: المطابع الأميريَّة، ١٣٩٣)، ٣.

لمتونه واستنباطًا لأحكامه، ولذلك سمَّاه بعض العلماء "أصولَ الحديث"(١).

وقال الشَّيخ محمَّدُ بن عبد الرَّزَّاق بن حمزةَ: «إنَّ علم أصول الحديث وقواعدَ اصطلاح أهله لا بدَّ منه للمشتغل برواية الحديث... فلو سُمِّيَ (منطقَ المنقول وميزانَ تصحيح الأخبار)، لكان اسمًا علىٰ مسمًّى»(٢).

فهٰذا العلمُ هو الأساس الَّذي يُبنىٰ عليه العمل بالسُّنَّة النَّبويَّة: الَّتي هي المصدر الثَّاني من مصادر التَّشريع الإسلاميّ.

ولذٰلك: عُنِيَ المسلمون به عنايةً فائقةً، وصنَّفوا فيه المصنَّفاتِ الكثيرةَ المتنوّعةَ، ودرسوا مسائله بدقَّةٍ متناهيةٍ، واستدلُّوا لها، وأجابوا علىٰ ما يعترضها؛ ليَصِحَّ لهمُ البناءُ عليها والِاحتكامُ إليها.

وكلُّ تقصير في تثبيت قواعد "علوم الحديث" يؤدِّي إلىٰ اختلالٍ فيما يُبنىٰ عليها منَ السُّنَن النَّبويَّة: روايةً أو درايةً أو فقهًا، وذٰلك يؤول إلىٰ فسادٍ عظيمٍ في الدِّين، ومن هنا: وجب الِاجتهادُ في ابتناء هٰذه القواعدِ علىٰ أدلَّتها بإحكامٍ، وحِياطتُها من وجوه الِاحتمالات وأنواع الشُّبُهات.

المطلب الثالث: أدلة "علوم الحديث"

فنُّ "علوم الحديث" مبنيٌّ بإحكامٍ علىٰ أسسٍ متينةٍ منَ الأدلَّة العقليَّة والعاديَّة والشَّرعيَّة؛ فهو علمٌ راسخٌ، تقوم عليه سائر المعارف الحديثيَّةِ بثَبَاتٍ، ومن عانىٰ تحقيق مسائل "علوم الحديث"، رأىٰ ذٰلك بوضوحٍ.

❐ فكليَّاته وقواعده الكبرىٰ عقليَّةٌ: يدركها العقل الصَّحيح بمجرَّده.

---

(١) أحمدُ بن عليّ بن ثابتٍ الخطيبُ البغداديُّ، "الكفاية في معرفة أصول علم الرِّواية". تحقيق ماهرِ بن ياسينَ الفَحْلِ، (ط١، الدَّمَّام: دار ابن الجوزيّ، ١٤٣٢)، ١/ ٨٩.

(٢) أحمدُ بن محمَّدِ بن شاكرٍ، "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث". تحقيق د. عليّ محمَّد وَنيسٍ، (ط١، الدَّمَّام: دار ابن الجوزيّ، ١٤٣٥)، ٥٣.

ومن ذٰلك: القطعُ بالخبر المتواتر؛ فإنَّه مستفادٌ بالِاستدلال العقليّ، ومذكورٌ في كتب المنطق وأصول الفقه.

ومنه: الِاحتجاجُ بأخبار الآحاد، قال أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانيُّ: «يجب العمل بخبر الواحد شرعًا وعقلًا، نصَّ عليه - يعني الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ - في روايةِ جماعةٍ»(١)، وهو قول أبي العبَّاس بن سُرَيجٍ والقَفَّال الشَّاشيّ(٢) وعزاه أبو الوفاء بنُ عَقِيلٍ إلىٰ جمهور الفقهاء والأصوليّينَ(٣).

ويُنظَر في وجه دِلالة العقل علىٰ ذٰلك شرحُ الحافظ ابن حَجَرٍ لكيفيَّة تقسيم أحاديث الآحاد إلىٰ مقبولٍ ومردودٍ وموقوفٍ(٤).

❐ وقواعد "علوم الحديث" عاديَّةٌ أيضًا، ولم تَخْلُ أمَّةٌ منَ الأُمَم من تناقُل الأخبار، وتمحيصِها، والعملِ بها.

وقدِ التفت المحدِّثون في كثيرٍ من مسائلهم وأحكامهم إلىٰ العادة الجارية، ولَحَظوا فيها الغالبَ في واقع الرِّواية، ولم يَقِفوا عند مجرَّد التَّصوُّر الذِّهنيّ والتَّجويز العقليّ.

ومن ذٰلك: قَبولُهم روايةَ الضَّابط لغلبة صوابه، مع احتمال خطئه، وتوقُّفُهم في

---

(١) محفوظُ بن أحمدَ الكَلْوَذَانيُّ، "التَّمهيد في أصول الفقه". تحقيق مُفِيد محمَّد أبو عَمْشةَ ومحمَّدِ بن عليّ بن إبراهيمَ، (ط١، مكَّةُ المكرَّمة: مركز البحث العلميّ بجامعة أمِّ القرىٰ، ١٤٠٦)، ٣: ٤٤.

(٢) بدر الدِّين محمَّدُ بن بَهَادِرَ الزَّرْكَشيُّ، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق جماعةٍ منَ الباحثين، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشُّئون الإسلاميَّة، ١٤١٣)، ٤: ٢٥٩.

(٣) عليُّ بن عَقِيلٍ الحنبليُّ البغداديُّ، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبدِ الله بن عبد المُحسِن التُّركيّ، (ط١، بيروتُ: مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤٢٠)، ٤: ٣٦٦.

(٤) ابن حَجَرٍ العَسقلانيُّ، "نزهة النَّظر"، ٥١.

حديث سيِّئ الحفظ لكثرة خطئه، مع أنَّه قد يُصِيب، ومنعُهم حَمْلَ الخلاف في سياق المتن علىٰ تعدُّد القصَّة، مع كونه جائزًا عقلًا، ومنعُهم حَمْلَ الخلاف في الإسناد علىٰ سماع الحديث مرَّتَينِ بإسنادَينِ، مع احتماله، وتقريبُهم خطأ من سَلَك الجادَّة المعهودة في الرِّواية عند المخالفة، مع تصوُّر صحَّته، في مسائلَ أخرىٰ كثيرةٍ جدًّا: استدلُّوا فيها بالغالب في العادة الجارية.

❐ وأقرَّتِ الشَّريعة الإسلاميَّة قواعد "علوم الحديث" العقليَّةَ والعاديَّةَ، وضَبَطتها، وفَصَلت في محتمِلاتها، ودلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس وآثار الصَّحابة ﷺ.

ومن نظر في كتب "علوم الحديث"، رأىٰ استدلالَ العلماء بهٰذه الأدلَّةِ الشَّرعيَّة كثيرًا مستفيضًا: في تثبيت القواعد والأحكام، وفي التَّرجيح بين مذاهب الأئمَّة.

❐ فمثال الِاستدلال بالسُّنَّة قولُ البخاريِّ: «واحتجَّ بعضهم – يعني شيخه أبا بكرٍ الحُمَيديَّ(١) – في القراءة علىٰ العالِم بحديث ضِمَامِ بن ثعلبةَ –ﷺ – أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: (آلله أمرك أن تصلِّيَ الصَّلَواتِ)؟ قال: (**نعم**)، قال: فهٰذه قراءةٌ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، أخبر ضِمَامٌ قومَه بذٰلك فأجازوه»(٢).

❐ ومثال الِاستدلال بالإجماع قول مسلمٍ: «والمرسل من الرِّوايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجَّةٍ»(٣).

---

(١) أحمدُ بن عليِّ بن حَجَرٍ العسقلانيُّ، "فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ". تصحيح محبِّ الدِّين الخطيبِ، (بيروتُ: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ، "الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ – وسننه وأيَّامه". بعناية محمَّدٍ زُهَيرِ بن ناصرٍ النَّاصرِ، (ط١، بيروتُ: دار طَوق النَّجاة، ١٤٢٢)، ١: ٢٢.

(٣) مسلمُ بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ، "المُسنَد الصَّحيح المختصر منَ السُّنن بنقل العدل =

❐ ومثال الِاستدلال بالقياس قول مالكٍ عنِ العَرْض: «كيف لا يَجزِيك في الحديث، ويَجزيك في القرآن، والقرآنُ أعظمُ»؟![(١)] فقاس روايةَ الحديث علىٰ نقل القرآن في جواز العرض؛ لصحَّة الِاتِّصال والتَّحمُّل فيهما.

❐ ومثال الِاستدلال بآثار الصَّحابة قولُ أبي محمَّدٍ الدَّارميِّ: «بابُ من رخَّص في كتابة العلم»[(٢)] ثمَّ روىٰ عن أنسِ بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول لبَنِيه: «يا بَنِيَّ، قَيِّدوا هٰذا العلمَ»،[(٣)] يعني: اكتبوه.

وندرك بهٰذا المطلبِ كيف بنىٰ الأئمَّة "علوم الحديث" علىٰ أدلَّتها بإحكامٍ يورث الطُّمأنينة بدقَّة نقلهم، وصحَّةِ أحكامهم، وكأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- حيٌّ بين أظهرنا: نسمع كلامه ونرىٰ أفعاله، ولله الحمدُ والمِنَّة.

المطلب الرابع: علاقة "علوم الحديث" بالقرآن الكريم

أجلُّ أدلَّة "علوم الحديث" القرآن الكريم: كلام الله تبارك وتعالىٰ، وقد دلَّ علىٰ مسائلَ كثيرةٍ من "علوم الحديث" في آياتٍ كثيرةٍ جدًّا، بأساليبَ متنوِّعةٍ، دِلالاتٍ واضحةً صحيحةً، انطلق منها المسلمون في نقل الحديث وتمييزه وحفظه.

فعِلاقة القرآن الكريم بعلم "المصطلح" هي عِلاقته المَصْدَرِيَّةُ مع جميع مسائل

=

عنِ العدل عن رسول الله ﷺ". تحقيق محمَّدٌ زهيرُ بن ناصرٍ النَّاصرِ، (ط١، بيروتُ: دار طَوق النَّجاة، ١٤٣٣)، ١: ٢٣.

(١) محمَّدُ بن عبد الله الحاكمُ أبو عبد الله النَّيسابُوريُّ، "معرفة علوم الحديث". تحقيق السِّيد مُعَظَّم حسينٍ، (ط٢، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٣٩٧)، ٢٥٩؛ ويُنظَر: البخاريُّ، "الصَّحيح"، ١: ٢٢.

(٢) عبد الله بنُ عبد الرَّحمٰن الدَّارميُّ السَّمَرْقَنْديُّ، "المُسنَد". تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التَّأصيل، (ط١، القاهرة: دار التَّأصيل، ١٤٣٦)، ١: ٣٨٥.

(٣) الدَّارميُّ، "المُسنَد"، ١: ٣٨٨.

الدِّين: أصولًا وفروعًا.

وهٰذا لا يدفع أنَّ "علوم الحديث" تؤثِّر من جهةٍ أخرىٰ في تفسير القرآن الكريم وعلومه، وفي الأحكام المتعلِّقة به، وذٰلك من خلال تأثيره في نقل الأحاديث المتعلِّقة به ونقدِها وشرحِها، و "علوم الحديث" من هٰذه الجهةِ أصلٌ لجميع العلوم الشَّرعيَّة؛ لتوقُّف الاِستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة عليه: الَّتي هي المصدر الثَّاني من مصادر التَّشريع الإسلاميِّ.

المطلب الخامس: أنواع دلالات القرآن الكريم على "علوم الحديث"

يتنوَّع الاِستدلال بالقرآن الكريم علىٰ مسائل "علوم الحديث" إلىٰ أنواعٍ متفاوتةٍ في صحَّتها وقوَّتها.

❐ فمنها استدلالٌ واضحٌ، لا يُختلَف فيه، وهٰذا النَّوعُ انطلق منه المحدِّثون في تصرُّفاتهم، ويحتجُّ به العلماء؛ لظهوره وكفايته.

ومثاله: استدلال أبي محمَّدِ بن حزمٍ بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحديد:١٠] علىٰ عدالة جميع الصَّحابة ﷺ؛ فهٰذا استدلالٌ ظاهرٌ، يكفي لبناء القاعدة عليه.

❐ ومنها استدلالٌ صحيحٌ، لٰكنَّه لطيفٌ، ويحتاج إلىٰ تأمُّلٍ، لٰكنَّ مسائل هٰذا النَّوعِ لا تتوقَّف علىٰ هٰذه الاِستدلالاتِ الخفيَّةِ، بل تعتمد علىٰ أدلَّةٍ أخرىٰ واضحةٍ من وجوه الأدلَّة المتنوِّعة.

ومثاله: استدلال مسلمٍ بقوله تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة يوسف:٧٦] علىٰ تفاوت الرُّواة في الضَّبط،(١) وهو استدلالٌ صحيحٌ، لٰكنَّه خفيٌّ، ويحتاج إلىٰ تأمُّلٍ، ووجهه أنَّ حفظ الحديث علمٌ، فإذا ثبت أنَّ أهل العلم

(١) مسلمٌ، "الصَّحيح"، ١: ٢.

يتفاضلون في علومهم، فكذٰلك أهل الحفظ يتفاوتون في حفظهم.

❐ ومنها استدلالٌ مبنيٌّ علىٰ قاعدةٍ مختلَفٍ فيها؛ فيقبله بعض العلماء، ويذكرونه لِلاستشهاد في جملة أدلَّةٍ أخرىٰ.

ومثاله: استدلال أبي سعدٍ السَّمعانيّ بقوله تعالىٰ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ [سورة طه:٤٤] علىٰ تكنية الرَّاوي لشيخه؛ لقول سفيانَ الثَّوريّ: «قال: كَنِّيَاهُ (أبا مُرَّةَ)»[(١)]؛ فالأمر في الآية في شرعِ موسىٰ، وقدِ اختلف العلماء: هل هو شرعٌ لنا أم لا.

❐ ومنها استدلالٌ ضعيفٌ علىٰ معنًى صحيحٍ ثابتٍ بأدلَّةٍ أخرىٰ، وهٰذا إنَّما يُذكر لِلاستئناس، بعد أن تكون القاعدة ثابتةً بأدلَّةٍ صحيحةٍ.

ومثاله: الِاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ﴾ [سورة الكهف:٨٢] علىٰ صحَّة الِاحتجاج بالوِجادة؛ بناءً علىٰ تفسير الكنز بأنَّه صحفُ علمٍ مدفونةٌ، وقد رُوِي ذٰلك عن عبد الله بن عبَّاسٍ ﵄،[(٢)] والرَّاجح في تفسير الآية خلافُه: أنَّ الكنز مالٌ مدفونٌ.

❐ ومنها استدلالٌ فاسدٌ علىٰ معنًى باطلٍ، وشرُّه استدلال أهل البدع علىٰ مسائلَ محدَثةٍ مخالفةٍ لمناهج الأئمَّة والمحدِّثين.

ومنه استدلالُ بعضهم بآياتٍ علىٰ تعيين عدد التَّواتر[(٣)]، واستدلالُ بعض

---

(١) عبد الكريم بنُ محمَّدٍ السَّمْعانيُّ المَرْوَزيُّ، "أدب الإملاء والِاستملاء". تحقيق ماكس فايس فايلر، (ط١، بيروتَ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤٠١)، ١٣٧.

(٢) محمَّدُ بن جَرِيرٍ الطَّبريُّ، "جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن". تحقيق د. عبد الله بنِ عبد المُحسِن التُّركيّ، (ط١، القاهرة: دار هَجَرَ، ١٤٢٢)، ١٨: ٨٨، ٨٩.

(٣) جلال الدِّين محمَّدُ بن أحمدَ المَحَلِّيُّ، "شرح جمع الجوامع"، مع حاشية العَطَّار. (بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ)، ٢: ١٤٩-١٥٠.

الفقهاء بآياتٍ على قَبول روايات المجاهيل،(١) واستدلالُ بعض المعتزلة بآياتٍ على ردِّ أخبار الآحاد(٢).

فينبغي مراعاةُ هٰذا التَّفاوُتِ عند تتبُّع دِلالات القرآن الكريم على مسائل "علوم الحديث" في كلام العلماء وكتب "المصطلح"؛ فتجبُ دراستُها ومحاكمتها إلى قواعد الاجتهاد والتَّفسير؛ ليُنَزَّلَ كلُّ استدلالٍ منها منزلتَه اللَّائقةَ به، ويُستعمَلَ فيما يناسبه منَ احتجاجٍ أوِ اعتضادٍ أو استئناسٍ، وليُرَدَّ ما لا يصحُّ ويُنفى عن كتاب الله ﷻ.

المطلب السادس: كفاية القرآن الكريم في الدين

القرآن الكريم هو أصل الدِّين، ومصدرُ جميع أحكامه، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة النحل:٨٩]، وذٰلك بالدِّلالة المباشرة أحيانًا، وبالإحالة على أنواع الأدلَّة الأخرى أحيانًا، وبهٰذا كان كافيًا، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة العنكبوت:٥١]، وهٰذا يوجب التَّمسُّكَ به واتِّباعَه، كما قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [سورة الأنعام:١٥٥].

ومن معاني ذٰلك تقديمُه عند النَّظر والاستدلال، ويُروى أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- لَمَّا أراد أن يبعث معاذًا -رضي الله عنه- إلى اليمن، قال: «**كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاءٌ**»؟ قال: «أقضي بكتاب الله»، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله**»؟ قال: «فبسُنَّة رسول الله»، قال: «**فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله ولا في كتاب الله**»؟ قال: «أجتهد

---

(١) زكريَّا بنُ محمَّدٍ الأنصاريُّ، "فتح الباقي بشرح ألفيَّة العراقيِّ". تحقيق عبد اللَّطيف الهَمِيم وماهرٍ الفَحْل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٢)، ١: ٣٢٤.

(٢) أحمدُ بن إدريسَ القَرَافيُّ، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرَّءوف سعد، (ط١، شركة الطِّباعة الفنِّيَّة، ١٣٩٣)، ٣٥٧.

رأيي، ولا آلو»، فضرب رسول الله -ﷺ- صدرَه، وقال: «**الحمد لله الَّذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرضِي رسول الله**»(١).

المطلب السابع: تفصيل شروط القبول

قَبول الحديث: تصديق صدوره عنِ النَّبيِّ ﷺ، والمراد هنا تصديقه تصديقًا صحيحًا، ناشئًا عن دليلٍ ثابتٍ يجب التَّسليم به عقلًا وشرعًا.

وذكر الأصوليُّون أنَّ الخبر قد يجب تصديقه مطلقًا، ومن أنواعه: الخبر المتواتر، وقد يجب تكذيبه مطلقًا،(٢) وقد لا يجب تصديقه ولا تكذيبه؛ لاحتماله الصِّدقَ والكذب، والصَّوابَ والخطأ، وهو خبر الآحاد المجرَّدُ.

فخبر الآحاد - ولو تفرَّد به واحدٌ - يُقبل بشروطٍ.

والمقصود بالشُّروط هنا: المقدِّمات الَّتي يتوقَّف عليها القَبول، ولا يكون بغيرها،(٣) ويدخل فيها الأسبابُ المقتضِية للتَّصديق، وانتفاءُ الموانع المعارضة للتَّصديق

---

(١) أخرجه أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ مرسلًا ومُسنَدًا، وقال التِّرْمِذيُّ: «ليس إسناده عندي بمتَّصلٍ»، وضعَّفه جمعٌ منَ العلماء، فيُنظَر: أبو داودَ سليمانُ بن الأشعث الأزديُّ السِّجِستانيُّ، "السُّنن". تحقيق شُعَيبٍ الأَرْنَؤُوطِ ومحمَّد كامل قُرَّةَ بَلَلِيّ، (ط١، بيروتُ: دار الرِّسالة العالميَّةُ، ١٤٣٠)، ٥: ٤٤٣-٤٤٥؛ ومحمَّدُ بن عيسى السُّلَميُّ التِّرْمِذيُّ، "الجامع". تحقيق د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط١، بيروتُ: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٨ م، ٣: ٩-١٠؛ ومحمَّدٌ ناصرُ الدِّين الألبانيُّ، "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرُها السَّيِّئُ في الأمَّة"، (ط١، الرِّياض: دار المعارف، ١٤١٢)، ٢: ٢٧٣-٢٨٦.

(٢) محمَّدُ بن أحمدَ الفُتُوحيُّ ابنُ النَّجَّار الحنبليُّ، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمَّدٍ الزُّحَيليّ ود. نَزِيه حمَّادٍ، (ط٢، الرِّياض: مكتبة العُبَيْكان، ١٤١٨)، ٢: ٣١٧-٣١٩.

(٣) عليُّ بن محمَّدٍ الشَّريفُ الجُرْجانيُّ، "التَّعريفات"، حقَّقه جماعةٌ منَ الباحثين، (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤٠٣)، ١٢٥.

والموجِبةِ للرَّدِّ.

فشروط القَبول خمسةٌ: عدالة الرُّواة، وضبطُهم: بالصَّدر أو بالكتاب، واتِّصالُ السَّند، وسلامةُ الحديث منَ الشُّذوذ والعِلَل القادحة،(١) فالثَّلاثة الأولىٰ هي الأسباب المُرَجِّحةُ للقَبول، والآخِرانِ نفيٌ للموانع منَ التَّصديق.

ثمَّ إنِ اختلَّ شرطٌ منَ الشُّروط الثَّلاثة الأولىٰ؛ فضَعُف جانب القَبول وقَرُب احتمالُ الرَّدِّ، فقد يعتضد الخبر بجابرٍ من متابعٍ أو شاهدٍ أو قرينةٍ مرجِّحةٍ؛ فيترجَّح قَبُوله، ويزول بذٰلك قصورُه.

وهٰذه الجملةُ مبسوطةٌ في كتب "المصطلح"، وهي ثابتةٌ بأدلَّةٍ كثيرةٍ متنوِّعةٍ، وكلُّها في كتاب الله ﷻ، كما في المباحث التَّالية، والله – سبحانه – الموفِّقُ.

المبحث الأول: الاحتجاج بالخبر المتواتر

الخبر المتواتر هو الَّذي يرويه جمعٌ كثيرٌ تُحِيل العادة تواطُؤَهم على الكذب عمدًا وتوارُدَهم على الخطإ بغير قصدٍ،(٢) وهو يفيد العلم الضَّروريَّ؛(٣) لأنَّ الظُّنون لا تزال تتزايد وتتراكم بتعاضُد رواته حتَّىٰ يصل بمجموعهم إلى القطع، واحتمالاتِ الكذب والخطإ لا تزال تتضاءل مع تكاثر رواته شيئًا فشيئًا حتَّىٰ تنتفيَ.

وقد دلَّ القرآن الكريم علىٰ حجِّيَّة الخبر المتواتر وإفادته اليقين في مواضعَ، وبأساليبَ متنوِّعةٍ.

❐ فقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن

(١) عثمانُ بن صلاح الدِّين: عبد الرَّحمٰن الشَّهْرَزُوريُّ، "معرفة أنواع علم الحديث". تحقيق نورِ الدِّين عِتْرٍ، (ط١، دِمَشقُ: دار الفِكْر، ١٤٠٦)، ١١-١٢، و٣٠-٣١.

(٢) الخطيب البغداديُّ، "الكفاية"، ١: ١٠٨.

(٣) محمَّدُ بن الحسين القاضي أبو يعلىٰ الفَرَّاءُ، "العُدَّة في أصول الفقه". تحقيق أحمدَ بنِ عليِّ بن سَيْرٍ المُبَارَكيُّ، (ط٢، ١٤١٠)، ٣: ٨٤٧.

لَّكُمۡ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡهِم مِّدۡرَارٗا وَجَعَلۡنَا ٱلۡأَنۡهَٰرَ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمۡ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ وَأَنشَأۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِمۡ قَرۡنًا ءَاخَرِينَ ٦﴾ [سورة الأنعام:٦].

قال القاسميُّ: «أيْ: ألم يعلموا علمًا يُشبِه الرُّؤيةَ بالبصر؛ لِمَا سمِعوا بالتَّواتر - من إتيان المستهزئين قبلَهم - أنباءهم مرارًا كثيرةً»(١).

وقال الطَّاهر بن عاشورٍ عنِ الرُّؤية في الآية: «ويجوز أن تكون بصريَّةً، بتقديرِ (ألم يَرَوا آثار القرون الَّتي أهلكناها، كديار عادٍ وحِجْرِ ثَمُودَ)، وقد رآها كثيرٌ منَ المشركين في رِحْلاتهم، وحدَّثوا عنها النَّاس حتَّىٰ تواترت بينهم؛ فكانت بمنزلة المرئيِّ وتحقَّقتها نفوسُهم»(٢).

فتسميةُ العلم الحاصل بالأخبار المتواترة (رؤيةً) يدلُّ علىٰ قطعيَّتها؛ لأنَّها أفادت علمًا محقَّقًا كالعلم الحاصل بمشاهدة العين، وجعلها الله حجَّةً يلزم المشركين مقتضاها، وتنقطع دونها أعذارُهم.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّنَ ٱلۡقُرُونِ أَنَّهُمۡ إِلَيۡهِمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ٣١﴾ [سورة يس:٣١].

فيه تسمية العلم الحاصل بالتَّواتر رؤيةً؛ لكونه قطعيًّا(٣).

❐ وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ ١﴾ [سورة الفيل:١].

قال الزَّمَخْشَريُّ: «المعنىٰ: أنَّك رأيتَ آثار فِعْلِ الله بالحبشة، وسمِعتَ الأخبار

---

(١) جمال الدِّين محمَّدُ بن محمَّدٍ القاسميُّ، "محاسن التَّأويل". تحقيق محمَّد باسل عيونِ السُّودِ، (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨)، ٤: ٣١٦.

(٢) محمَّدٌ الطَّاهرُ بن عاشورٍ التُّونُسيُّ، "تحرير المعنىٰ السَّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونُسُ: الدَّار التُّونُسيَّة، ١٩٨٤م)، ٧: ١٣٧.

(٣) فخر الدِّين محمَّدُ بن عمرَ الرَّازيُّ، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروتُ: دار إحياء التُّراث العربيِّ، ١٤٢٠)، ٣٢: ٢٨٩.

به متواترةً؛ فقامت لك مَقام المشاهدة»(١).

وقال ابن الخطيب الرَّازيُّ: «هو إشارةٌ إلىٰ أنَّ الخبر به متواترٌ؛ فكان العلم الحاصل به ضروريًّا مساويًا في القوَّة والجَلاء للرُّؤية»(٢).

وقال الخازن: «قوله ﷻ: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ أيْ: ألم تعلمْ، وذٰلك لأنَّ هٰذه الواقعةَ كانت قبل مَبعثِه بزمانٍ طويلٍ،(٣) إلَّا أنَّ العلم بها كان حاصلًا عنده؛ لأنَّ الخبر بها كان مستفيضًا معروفًا بمكَّةَ، وإذا كان كذٰلك، فكأنَّه -ﷺ- عَلِمه وشاهده يقينًا»(٤).

وقال أبو السُّعود: «والرؤية عِلميَّةٌ، أيْ: ألم تعلمْ علمًا رصينًا متاخِمًا للمشاهدة والعِيان باستماع الأخبار المتواترة ومعاينة الآثار الظَّاهرة»(٥).

فيظهر من كلام هٰؤلاء المفسِّرين أنَّ الله - سبحانه - عبَّر عنِ العلم الحاصل بالتَّواتُر بالرُّؤية، وذٰلك لكونه قطعيًّا كالرُّؤية بالعين.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا

---

(١) جار الله محمودُ بن عمرَ الزَّمَخْشَريُّ، "الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل". (ط٣، بيروتُ: دار الكتاب العربيّ، ١٤٠٧)، ٤: ٧٩٩.

(٢) الفخر الرَّازيُّ، "مفاتيح الغيب"، ٣٢: ٢٨٩.

(٣) كانت قصَّة الفيل قبل مولد النَّبيّ -ﷺ- بقليلٍ، وأدركها في وقتٍ مبكِّرٍ من عُمُره؛ فلم يَطُلِ الفاصل بين وقوعها ومعرفتها، وهٰذا لا ينفي أنَّ العلم بها لم يكن عن مشاهدةٍ، بل كان عن أخبارٍ متواترةٍ؛ فلا يَخدِش ذٰلك في استدلال الخازن بالآية.

(٤) عليُّ بن محمَّدٍ الشِّيْحِيُّ الخازنُ، "لُبَاب التَّأويل في معاني التَّنزيل". تحقيق محمَّد عليّ شاهينٍ، (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥)، ٤: ٤٧٣.

(٥) أبو السُّعود محمَّدُ بن محمَّدٍ العِمَاديُّ، "إرشاد العقل السَّليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم". (بيروتُ: دار إحياء التُّراث العربيّ)، ٩: ٢٠٠.

﴿لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ﴾ [سورة الأعراف:٨٥].

قال عبد القاهر الجُرْجانيُّ في تفسير (البيِّنة): «أيْ... ما وصَل إليهم من سبيل التَّواتر من أخبار عادٍ ونُمْرُودَ والمؤتَفِكاتِ»(١).

فسمَّى الله هٰذه الأخبارَ المتواترةَ (بيِّنةً)، أيْ: حجَّةً واضحةً؛ فدلَّ علىٰ صحَّتها ولزوم الأخذ بها.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْقُرُونِ يَمْشُونَ فِى مَسَٰكِنِهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ ۖ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة السجدة:٢٦].

قال الطَّاهر بن عاشورٍ: «ضمَّن فعلَ (يَهْدِ) معنىٰ (يُبَيِّنْ)؛ فعُدِّيَ باللَّام؛ فأفاد هدايةً واضحةً بيِّنةً... واختير فعلُ الهداية في هٰذه الآيةِ لإرادة الدِّلالة الجامعة للمشاهدة ولسماع أخبار تلك الأممِ؛ تمهيدًا لقوله في آخرها ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴿٢٦﴾﴾، ولأنَّ كثرة ذٰلك المستفادةَ من (كمِ) الخبريةِ إنَّما تحصل بترتيب الاِستدلال في تواتر الأخبار... ولَمَّا كان الَّذي يُؤثَر من أخبار تلك الأممِ وتقلُّبات أحوالها وزوال قوَّتها ورفاهيَتها أشدَّ دِلالةً وموعظةً للمشركين، فرَّع عليه ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴿٢٦﴾﴾ استفهامًا تقريريًّا مَشُوبًا بتوبيخٍ؛ لأنَّ اجتلاب المضارع... مؤذنٌ بأنَّ استماع أخبار تلك الأممِ متكرِّرٌ متجدِّدٌ»(٢).

فوجه الدِّلالة منَ الآية أنَّ الله - سبحانه - جعل الأخبار المتواترة هاديةً هدايةً بيِّنةً، ووبَّخَ من أعرض عنِ الاِستدلال بها، ونزَّله منزلةَ من لا يسمع؛ لعدم انتفاعه بما يسمعه.

---

(١) عبد القاهر بنُ عبد الرَّحمٰن الجُرجانيُّ، "دَرْجُ الدُّرر في تفسير الآيِ والسُّوَر". تحقيق وليدِ بن أحمدَ بنِ صالحٍ الحسينِ وإيادِ بن عبد اللَّطيف القيسيِّ، (ط١، بريطانيا: مجلَّة الحكمة، ١٤٢٩)، ٢: ٧٨٣.

(٢) الطَّاهر بن عاشورٍ، "التَّحرير والتَّنوير"، ٢١: ٢٣٩.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤﴾ [سورة القمر: ٤].

ذهب الضَّحَّاك إلىٰ إنَّ الأنباء هنا: أخبارُ الأمم الخالية،(١) وهي متواترةٌ، وقال الرَّاغب الأصبهانيُّ: «ولا يقال: (نبأٌ) إلَّا لكلِّ خبرٍ يقتضي العلمَ، كالمتواتر»(٢).

فالآية تُثبِت أنَّ الأخبار المتواترة حجَّةٌ: يحصل بها الزَّجر، ويجب الِازدجار لأجلها، وتنقطع بها حجَّةُ من خالفها.

❐ هٰذا، ومن أعظم ما يُستفاد منَ الآيات السَّابقة صحَّة الِاحتجاج بالأخبار المتواترة – تواترًا لفظيًّا أو معنويًّا – في آيات النَّبيِّ –ﷺ– ودلائل صدقه؛ فإنَّ تطاوُل الزَّمان لا أثرَ له مع استمرار التَّواتر؛ لأنَّه يفيد العلم كالمشاهدة.

المبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الواحد

المقصود بـ(خبر الواحد) هنا: الحديث الَّذي يرويه واحدٌ ينفرد به، فإذا كان هٰذا المنفردُ ثقةً؛ فإنَّ العقل يرجِّح صدقه وصوابه، ويقتضي قَبول روايته.

وهٰذه منَ المسائل العظيمة، الَّتي أجمعت عليها الأمَّة، ولم يخالف فيها إلَّا شُذَّاذٌ منَ المعتزلة،(٣) ولا يُعتدُّ بما أحدثوه بعد الإجماع.

وقد دلَّ القرآن الكريم علىٰ حجِّيَّة خبر الواحد المنفرد في مواضعَ كثيرةٍ.

❐ فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا

---

(١) عليُّ بن محمَّدٍ البغداديُّ الماوَرْديُّ، "النُّكت والعُيون". تحقيق السَّيِّدِ بن عبد المقصود بن عبد الرَّحيم، (بيروتُ: دار الكتب العلميَّة)، ٥: ٤١٠.

(٢) الحسين بن محمَّدٍ الرَّاغب الأصبهانيُّ، "التَّفسير – سورة الفاتحة والبقرة". تحقيق د. محمَّد عبد العزيز بَسْيُونيّ، (ط١، طَنْطَا: كلِّيَّة الآداب، ١٤٢٠)، ١: ١٤٢.

(٣) عليُّ بن أحمدَ بنِ سعيدِ بن حزمٍ الظَّاهريُّ الأندلسيُّ، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمَّد شاكرٍ، (بيروتُ: دار الآفاق الجديدة)، ١: ١١٤.

تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [سورة آل عمران:١٨٧]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٥٩].

استدلَّ بالآيتَينِ أبو بكرٍ الرَّازيُّ، فقال: «لأنَّه أمرهم بالبيان، ونهاهم عنِ الكتمان؛ فثبت وقوع البيان منهم للنَّاس إذا أَخبَروا؛ فدلَّ علىٰ وجوب العلم به؛ لوقوع بيان أحكام الله بخبرهم»(١).

وهٰذا استدلالٌ لطيفٌ، وحاصله أنَّه يلزم من أمر كلِّ واحدٍ منهم بالبيان أنَّه إذا امتثل فأخبر بما يعلمه، حصل بيانُ حكم الله بخبره، ولزم السَّامعين الأخذُ به، وإلَّا، لم يكن للأمر فائدةٌ، ولم يكن بلاغُ المأمورين بيانًا، وهٰذا خلافُ معنىٰ الآية.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ ﴾ [سورة الأعراف:٦٥]، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ ﴾ [سورة الأعراف:٧٣]، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ ﴾ [سورة الأعراف:٨٥].

ذكر الشَّافعيُّ هٰذه الآياتِ، وفي معناها آياتٌ أخرىٰ كثيرةٌ، ثمَّ قال: «فأقام - جلَّ ثناؤه - حجَّته علىٰ خلقه في أنبيائه... وكان الواحد في ذٰلك وأكثرُ منه سواءً: تقوم الحجَّة بالواحد منهم قيامَها بالأكثر»(٢).

وهٰذا استدلالٌ دقيقٌ، وحاصله أنَّ الله أقام الحجَّة علىٰ الأمَّة منَ الأمم بخبر رجلٍ واحدٍ منهم، هو رسولهمُ الَّذي يبلِّغهم رسالة الله إليهم؛ فدلَّ علىٰ أنَّ خبر الواحد حجَّةٌ.

---

(١) أحمدُ بن عليٍّ الجَصَّاصُ أبو بكرٍ الرَّازيُّ، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشُّئون الإسلاميَّة، ١٤١٤)، ٣: ٧٥.

(٢) محمَّدُ بن إدريسَ الشَّافعيُّ، "الرِّسالة". تحقيق أحمد محمَّد شاكر، (ط١، القاهرة: مكتبة الحلبيِّ، ١٣٥٨)، ٤٣٦-٤٣٧.

نعم، اقترن الخبر في هٰذا المثالِ بالآيات المؤيّدة لصدق النَّبيّ، فيقال: فهٰذا تسليمٌ بقَبول خبر الواحد في الجملة، ثمَّ إن تعيَّن صدقُ النَّبيّ بالآية، فكذٰلك الثِّقةُ: معه منَ العدالة والضَّبط ما يرجِّح صدقه، ولا ندَّعي قَبول خبر كلِّ منفردٍ ولو كان ضعيفًا.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة:١٢٢].

استدلَّ البخاريُّ بهٰذه الآيةِ، فقال: «ويُسمَّى الرَّجل (طائفةً)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [سورة الحجرات:٩]، فلوِ اقتتل رجلانِ، دخل في معنىٰ الآية»(١)، يعني لقوله بعد ذٰلك: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [سورة الحجرات:١٠]،. وأكَّد ذٰلك أبو بكرٍ الرَّازيُّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة النور:٢]، قال: «رُوِيَ في التَّفسير أنَّ أقلَّه واحدٌ»،(٢) وأكَّده القاضي أبو يعلىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة التوبة:٦٦]، حيث قال محمَّدُ بن كعبٍ القُرَظيُّ: «كان هٰذا رجلًا واحدًا»(٣).

واستدلَّ بها ابنُ حزمٍ(٤) أيضًا.

واستدلالهم مبنيٌّ علىٰ أنَّ ضمير الفاعل في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ وفي قوله:

(١) البخاريُّ، "الصَّحيح"، ٩: ٨٦.
(٢) الجَصَّاص، "الفصول في الأصول"، ٣: ٩٥.
(٣) القاضي أبو يعلىٰ، "العُدَّة"، ٣: ٨٦٢.
(٤) ابن حزمٍ الظَّاهريُّ، "الإحكام"، ١: ١٠٩.

﴿وَلِيُنذِرُواْ﴾ يعود على الطَّائفة النَّافرة، وهو قولُ الطَّبريّ(١) وجمهور المفسِّرين، وحاصله: أنَّ الطَّائفة - وتَصدُق بالواحد المنفرد - يَصِحُّ بخبرها الإنذار، وتقوم الحجَّة؛ فيجب الحذرُ.

وقيل إنَّ الضَّمير في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ وفي قوله: ﴿وَلِيُنذِرُواْ﴾ يعود على من بقِيَ منَ الفِرقة ولم يَنْفِر، وهٰذا لا ينفي دِلالة الآية على حجِّيَّة أخبار الآحاد في الجملة.

قال ابن عَقِيلٍ الحنبليُّ: «فوجهُ الدِّلالة منَ الآية أنَّه أوجب أن يتخلَّف عنِ النُّفور إلى الجهاد قومٌ... وعَلَّلَ في ذٰلك أن تكون الطَّائفة المتخلِّفة عند النَّبيِّ -ﷺ- تحفظ ما يقول، وتَعِي ما يَرِدُ به الوحيُ منَ النَّاسخ وما يُشرَع، وتُنذِر به من تخلَّف عنِ النَّبيِّ -ﷺ- بشُغله بالجهاد وغَيْبَتِه عنه، ولو لم يجب على الغائب التَّعويلُ على بلاغ الحاضر، لَمَا كان للأمر بالإنذار معنًى، فدلَّ على وجوب الأخذ بقولهم، وإن كانوا طائفةً يسيرةً لا يبلغون إلى حدِّ التَّواتر»(٢).

❐ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات:٦].

استدلَّ بالآية البخاريُّ،(٣) وأبو الحسن الأشعريُّ،(٤) والخطيب البغداديُّ(٥)،

---

(١) الطَّبريُّ، "جامع البيان"، ١٢: ٨٢.

(٢) ابن عَقِيلٍ الحنبليُّ، "الواضح"، ٤: ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) البخاريُّ، "الصَّحيح"، ٩: ٨٦.

(٤) محمَّدُ بن الطَّيِّب أبو بكرٍ الباقِلَّانيُّ، "التَّقريب والإرشاد". تحقيق د. عبدِ الحميد بن عليٍّ أبو زيدٍ، (ط٢، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤١٨)، ٣: ٣٣٢.

(٥) أحمدُ بن عليِّ بن ثابتٍ الخطيبُ البغداديُّ، "الفقيه والمتفقِّه". تحقيق عادلِ بن يوسُفَ العَزَازيِّ، (ط٢، الدمَّام: دار ابن الجوزيِّ، ١٤٢١)، ١: ٢٨٠-٢٨١.

وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ،(١) وآخرونَ.

ووجه الدِّلالة في مفهوم الآية، وهو أنَّه إذا جاء العدل الثِّقة بنبإٍ، وجب قَبوله، ولو كان العدل واحدًا، وإلَّا، لم يكن لتخصيص الفاسق بردِّ خبره معنًى.

هٰذا، ومن أعظم ما يُستفاد من هٰذه الآياتِ عدمُ التَّفريق في قَبول خبر الواحد بين العقائد والعمليَّات؛ لإطلاقها عنِ التَّقييد بالعمليَّات، وحِفْظِ عمومها عن خروج العقائد منه، بل لورود بعضها في معنى العقائد؛ فتخصيص خبر الآحاد بالعقائد مناقَضةٌ لهٰذه الآياتِ.

فإن قيل إنَّ خبر الواحد اقترن في بعضها بما يوجب القطعَ، فالجواب من وجوهٍ، منها أنَّه لم يقترن في سائرها بما يوجبه.

المبحث الثالث: اشتراط العدالة

يُشترَط لقَبول الحديث ثبوتُ أصل صفة الصِّدق في راويه، وقد ضَبَطتِ الشَّريعة الصِّدقَ بمَظِنَّته المنضبطة، وهي العدالة، وهي ملكةٌ تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى غالبًا، واجتنابِ أسباب الفِسق وخوارم المروءة؛ فالرَّاوي العدلُ يَرجُح صدقُه ويَبعُد كذبُه، وهٰذا يُمهِّد لقَبول لحديثه، بخلاف غيره من أنواع المجروحينَ والمجاهيلِ؛ فإنَّهم – مع انتفاء عدالة الأوَّلِينَ وعدم تحقُّق عدالة الآخَرِينَ – لا يَرجُح صدقُهم؛ فلا يجوز قَبول أخبارهم.

وقال أبو بكرٍ الحازميُّ: «قد أجمع أهل العلم على أنَّه لا يُقبل إلَّا خبرُ العدل، وكلُّ حديثٍ اتَّصل إسناده بين مَن رواه وبين النَّبيِّ – صلَّى الله عليه سلَّم – لم يلزم العملُ به إلَّا بعد ثبوت عدالة رجاله وإمعان النَّظر في أحوالهم»(٢).

---

(١) إبراهيمُ بن عليٍّ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ، "التَّبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمَّد حسن هِيْتُوْ، (ط١، دِمَشقُ: دار الفِكْر، ١٤٠٣)، ٣١٢.

(٢) محمَّدُ بن موسى الحازميُّ، "شروط الأئمَّة الخمسةِ". تحقيق محمَّدٍ زاهدٍ الكَوْثَرِيِّ، (ط١، =

ودلَّت علىٰ هٰذه القاعدةِ آياتٌ كثيرةٌ من القرآن الكريم دِلالاتٍ صريحةً.

❐ فقال - تعالىٰ - في آية الدَّين: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

استدلَّ بهٰذه الآيةِ: مسلمٌ(١) والقَرافيُّ(٢).

ووجه دِلالتها أنَّ الله - سبحانه - شَرَط في الشَّاهد أن يكون مَرْضيًّا، وذٰلك بأن يكون عدلًا، قال الشَّافعيُّ: «وإنَّا لا نرضىٰ أهلَ الفسق منَّا، وإنَّ الرِّضا إنَّما يَقَع على العدول منَّا»،(٣) وذٰلك لأنَّ العدالة مَظِنَّةُ الصِّدق في الشَّهادة؛ فتكونُ شرطًا في الأخبار كذٰلك.

وقد ذكر العلماء في صفة الشَّاهد المَرْضيِّ أوصافًا أخرىٰ كثيرةً لا تُشترَط في الرَّاوي، لٰكنَّها شُرِطت في الرِّضا بالشَّاهد من غير جهة الظَّنِّ بصدقه؛ فلم تَلْحَقِ الرَّاويَ.

❐ وفي كتاب الله - سبحانه - أنَّ هودًا قال لقومه: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٞ ٦٨﴾ [سورة الأعراف:٦٨]، وأنَّ نوحًا وهودًا وصالحًا ولوطًا وشُعَيبًا قال كلُّ واحدٍ منهم لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٠٧﴾ [سورة الشعراء:١٠٧]، وأنَّ موسىٰ قال لقومه: ﴿أَنۡ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٨﴾ [سورة الدخان:١٨].

ووصفُ الرَّسول منهم نفسَه بالأمانة تنبيهٌ علىٰ قيام الحجَّة بخبره؛ لأنَّ الأمانة هنا هي الأمانة على الوحي، أي: الثِّقةُ في أدائه علىٰ وجهه، من غير زيادةٍ ولا نقصٍ ولا تبديلٍ؛ فالاتِّصاف بها يوجب التَّصديق.

=

القاهرة: مكتبة القدسيّ، ١٣٥٧)، ٤٢.

(١) مسلمٌ، "الصَّحيح"، ١: ٦.

(٢) القَرَافيُّ، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٣) محمَّدُ بن إدريسَ الشَّافعيُّ، "الأمُّ". (بيروتُ: دار المعرفة، ١٤١٠)، ٧: ٩٣.

والأمانة من لوازم العدالة؛ لأنَّ العدالة هي السَّبب الموجِب لائتمان العدل علىٰ ما يرويه، ولِلاطمئنان إلىٰ صدقه فيه؛ فهٰذه الآياتُ تُرشِد إلىٰ قَبول رواية العدل، ولزوم الحجَّة بها.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [سورة النور:٤].

قَرَن الله – سبحانه – في هٰذه الآيةِ بين ردِّ الشَّهادة وصفة الفِسق، وذٰلك للإيماء إلىٰ تعليل ردِّ الشَّهادة بالفِسق،(١) فإذا كان العدل سالمًا منَ الفسق، لم تُرَدَّ شهادته، بل تكونُ مقبولةً؛ لغلبة الظَّنِّ بصدقه، وكذٰلك القولُ في الأخبار.

ثمَّ قال – تعالىٰ – بعدُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [سورة النور:٥]، وهٰذا استثناءٌ منَ الفسق، ومن ردِّ الشَّهادة أيضًا؛ فإنَّه إذا زال فسقه وثبتت عدالته، قُبِلت شهادته، وهٰذا مذهب الجمهور.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨﴾ [سورة السجدة:١٨]، وقال: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءٗ مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٢١﴾ [سورة الجاثية:٢١]، وقال: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٦﴾ [سورة القلم:٣٥-٣٦].

ذكر أبو بكرٍ الرَّازيُّ أنَّ مِنَ الناس من يحتجُّ لقَبول خبر الواحد بهٰذه الآياتِ ونحوِها منَ الآيات الموجبة للتَّفرقة بين حكم العدل والفاسق، ثمَّ قال: «فمنهم من يحتجُّ بمجرَّدها في لزوم خبر العدل؛ لأمر الله إيَّانا بالتَّفرقة بينهما، وقد ثبت أنَّ خبر الفاسق غير مقبول، فوجب قَبول خبر العدل؛ لتحصل التَّفرقة... وهٰذا الضَّربُ منَ

(١) محمَّدُ بن عليٍّ الشَّوكانيُّ، "فتح القدير الجامع بين فَنَّيِ الرِّواية والدِّراية من علم التَّفسير". (ط١، بيروتُ: ابن كثيرٍ، دِمَشقُ: دار الكَلِم الطَّيِّبِ، ١٤١٤)، ٤: ١١.

الحِجَاج غيرُ معتمَدٍ عندنا»(١).

وهٰذا الضَّربُ يَلتفِت إلى الخلاف في نفي التَّسوية: فقيل إنَّه يَعُمُّ كلَّ الوجوه فيدلُّ على التَّفريق في كلِّ وجهٍ إلَّا بدليلٍ يقتضي التَّسويةَ في وجهٍ معيَّنٍ، وقيل: بل يختصُّ ببعضها فيكونُ مجملًا في كلِّ وجهٍ حتَّىٰ يقومَ دليلٌ آخرُ على التَّفرقة في وجهٍ معيَّنٍ(٢).

والثَّاني هو الصَّحيح؛ فلا تدلُّ الآيات المذكورة بمجرَّدها على قَبول خبر العدل، ولا علىٰ ردِّ خبر الفاسق.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات:٦]، وفي قراءةٍ: ﴿فَتَثَبَّتُوٓاْ﴾، وقال الطَّاهر بن عاشورٍ: «ومَآل القراءتَينِ واحدٌ، وإنِ اختلف معناهما»(٣).

واستدلَّ بهٰذه الآيةِ البخاريُّ(٤)، ومسلمٌ(٥)، والزَّجَّاج(٦)، وأبو عمرٍو الدَّانيُّ(٧)، وابن حزمٍ(٨)، .....

---

(١) الجَصَّاص، "الفصول في الأصول"، ٣: ٧٩.

(٢) ابن النَّجَّار الفُتُوحيُّ، "الكوكب المنير"، ٣: ٢٠٧.

(٣) الطَّاهر بن عاشورٍ، "التَّحرير والتَّنوير"، ٢٦: ٢٣٢.

(٤) البخاريُّ، "الصَّحيح"، ٩: ٨٦.

(٥) مسلمٌ، "الصَّحيح"، ١: ٧.

(٦) إبراهيمُ بن السَّريِّ الزَّجَّاجُ، "معاني القرآن". تحقيق عبد الجليل عبدِهِ شَلَبِيٍّ، (ط١، بيروتُ: عالم الكتب، ١٤٠٨)، ٥: ٣٤.

(٧) عثمانُ بن سعيدٍ الدَّانيُّ، "الرِّسالة الوافية لأهل السُّنَّة في الاعتقادات وأصول الدِّيانات". تحقيق دَغَشِ بن شَبِيبٍ العَجْمِيِّ، (ط١، الكويت: دار الإمامِ أحمدَ، ١٤٢١)، ٢٣٤.

(٨) عليُّ بن أحمدَ بنِ سعيدِ بن حزمٍ الظَّاهريُّ الأندَلُسيُّ، "المُحَلَّىٰ بالآثار". (بيروتُ: دار =

والقاضي أبو يعلىٰ(١)، وأبو إسحاقَ الشِّرازيُّ(٢)، والقَرافيُّ،(٣) والنَّسَفيُّ،(٤) والسُّيوطيُّ،(٥) وغيرُهم.

وقال ابن القَصَّار: «دلَّ علىٰ أنَّ العدل لا يُتَثَبَّت في خبره؛ إذ لو كان الفاسق والعدل سواءً، لم يكن لتخصيص الفاسق بالذِّكر فائدةٌ»(٦).

فالآيةُ توجب التَّبيُّن عند خبر الفاسق، وذٰلك بطلب الحقيقة من غير جهته، وهٰذا يدلُّ علىٰ ردِّ خبره وعدم الأخذ به، ومفهومُها يدلُّ علىٰ عدم وجوب التبيُّن المذكورِ عند خبر العدل، وهٰذا يعني قَبول خبره وصحَّةَ الِاعتماد عليه.

فالمقصود بالتَّثبُّت هنا – بناءً علىٰ منهج المحدِّثين في وجوب الِاعتبار – طلبُ الخبر من غير جهة الفاسق، وهٰذا لا ينافي التَّحَرِّيَ في حديث الثِّقة بالنَّظر في احتمالات الشُّذوذ والعلل، خاصَّةً مع تكرُّر أوهام الثِّقات في الحديث؛ لطول الأسانيد واشتجارها، وكثرةِ المتون وتشابُهِ ألفاظها.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [سورة الحجرات:٦] معناه: لئلَّا تصيبوهم

=

الفِكْر)، ١: ٧٣.

(١) القاضي أبو يعلىٰ، "العُدَّة"، ٣: ٨٦٣، و٣: ٩٢٥.

(٢) أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ، "التَّبصرة"، ٣٠٤.

(٣) القَرَافيُّ، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٥٨.

(٤) عبد الله بنُ أحمدَ النَّسَفيُّ، "مدارك التَّنزيل وحقائقُ التَّأويل". تحقيق يوسُفَ عليّ بُدَيْويٍّ، (ط١، بيروتُ: دار الكَلِم الطَّيِّب، ١٤١٩)، ٣: ٣٥٠.

(٥) عبد الرَّحمٰن بنُ أبي بكرٍ السُّيوطيُّ، "تدريب الرَّاوي بشرح تقريب النَّواويّ". تحقيق نَظَرِ بن محمَّدٍ الفاريابيّ، (ط٢، بيروتُ: مكتبة الكوثر، ١٤١٥)، ١: ٣٥٢.

(٦) عليُّ بن عمرَ ابنُ القَصَّار البغداديُّ، "المقدِّمة في الأصول". تحقيق محمَّدِ بن الحسين السُّلَيمانيّ، (ط١، تونُسُ: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٦م)، ٦٨.

مُلتبسينَ بجهالة حالهم،(١) فبيَّن -ﷻ- أنَّ العامل بخبر الفاسق عاملٌ بجهلٍ، لا بعلمٍ تبرأ به ذمَّته، وقال الشَّوكانيُّ: «لأنَّ الخطأ ممَّن لم يتبيَّنِ الأمرَ ولم يتثبَّت فيه هو الغالبُ، وهو جهالةٌ»،(٢) وهٰذا بخلاف الآخذ بخبر العدل، ولا سيَّما مع الِاعتبار والتَّحرِّي علىٰ طريقة أهل الحديث؛ فإنَّه عاملٌ بعلمٍ، ويترجَّح صوابُه.

واستدلَّ المنذر بن سعيدٍ البَلُّوطيُّ بهٰذه الآيةِ علىٰ ردِّ خبر المجهول، فقال: «وهٰذه الآيةُ تردُّ علىٰ من قال إنَّ المسلمين كلَّهم عدولٌ؛ لأنَّ الله أمر بالتبيُّن قبل القَبول؛ فالمجهول الحالِ يُخشىٰ أن يكون فاسقًا»(٣).

وقال الطَّاهر بن عاشورٍ: «وهٰذا قول جمهور الفقهاء والمحدِّثين... وإنَّما تفيد الآية هٰذا الأصلَ إذا حُمِل معنىٰ (الفاسق) علىٰ ما يشمل المتَّهَم بالفسق»،(٤) ولا يسلَّم، بل هي محمولةٌ علىٰ من تحقَّق فسقُه، لٰكنَّها تدلُّ علىٰ المنع من قَبول خبر المجهول من وجهٍ آخرَ، وذٰلك أنَّ المجهول - وإن لم يثبت فسقُه فنجزمَ بعموم الآية له - لا نعلم عدم فسقه أيضًا فنُخرِجَه منها، بل هو موقوفٌ؛ فلا يَحِلُّ قَبول خبره، كما لا تجوز الطَّهارة من ماءٍ لا تُدرىٰ نجاستُه ما لم تُعلَم طهارتُه، ولذٰلك كان خبر المجهول خيرًا من خبر الفاسق المعلومِ فسقُه، وقد يُعتبَر به في أحوالٍ؛ لاحتمال عدالته في الحقيقة.

واستدلَّ الخطيب البغداديُّ بالآية علىٰ ردِّ خبر الكافر، فقال: «وإنَّ أعظم الفسق الكفرُ، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردودًا مع صحَّة اعتقاده، فخبر الكافر

---

(١) أبو السُّعود، "إرشاد العقل السَّليم"، ٨: ١١٨.

(٢) الشَّوكانيُّ، "فتح القدير"، ٥: ٧١.

(٣) محمَّدُ بن أحمدَ بنِ جُزَيٍّ الكَلْبيُّ، "التَّسهيل لعلوم التَّنزيل". تحقيق د. عبد الله الخالديِّ، (ط١، بيروتُ: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦)، ٢: ٢٩٥.

(٤) الطَّاهر بن عاشورٍ، "التَّحرير والتَّنوير"، ٢٦: ٢٣٣.

بذٰلك أولىٰ»(١).

واستدلَّ الشِّهاب القَرَافيُّ بها علىٰ ردِّ رواية المبتدع(٢).

❐ وقال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق:٢].

استدلَّ بهٰذه الآيةِ القَرَافيُّ(٣) والسُّيوطيُّ(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ: «فهٰذا العدلُ... هو الصِّدق المُبِين، وضدُّه: الكذب والكتمان، وذٰلك أنَّ العدل هو الَّذي يُخبر بالأمر علىٰ ما هو عليه: لا يزيد فيكونَ كاذبًا، ولا ينقص فيكونَ كاتمًا»(٥).

فالآية نصٌّ علىٰ صحَّة شهادة العدل، وذٰلك لرُجحان صدقه، وهٰذا المعنىٰ متحقِّقٌ في خبره؛ فيكون مقبولًا أيضًا.

واستدلَّ مسلمٌ بمفهوم الآيةِ، فقال: «فدلَّ... أنَّ خبر الفاسق ساقطٌ غير مقبولٍ، وأنَّ شهادة غير العدل مردودةٌ، والخبر وإن فارق معناه معنىٰ الشَّهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعانِ في أعظم معانيهما؛ إذ كان خبر الفاسق غيرَ مقبولٍ عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودةٌ عند جميعهم»(٦).

ويتَّضح ممَّا سبق أنَّ القرآن الكريم عُنِيَ بتقرير شرط العدالة في مواضعَ متعدِّدةٍ، وبأساليبَ متنوِّعةٍ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أهمِّيَّة هٰذا الشَّرطِ في قَبول الأخبار.

---

(١) الخطيب البغداديُّ، "الكفاية في علم الرِّواية"، ١: ٢٢٧.

(٢) القَرَافيُّ، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٣) القَرَافيُّ، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٤) السُّيوطيُّ، "تدريب الرَّاوي"، ١: ٣٥٢.

(٥) أحمدُ بن عبد الحليم الحرَّانيُّ، "مجموع الفتاوىٰ". جمعُ عبد الرَّحمٰن بنُ محمَّدِ بن قاسمٍ، (ط١، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهْدٍ لطباعة المصحف الشَّريف، ١٤١٦)، ٢٠: ٨٤.

(٦) مسلمٌ، "الصَّحيح"، ١: ٧.

المبحث الرابع: الاحتجاج بضبط الصدر

حفظُ الرَّاوي لِمَا يرويه من صدره يغلِّب على ظنِّ سامعه إصابتَه للحديث كما تلقَّاه عن شيخه؛ لأنَّ قوَّة الحفظ تقتضي رسوخ العلم في النَّفس، وتُبعِد احتمال تغيُّره بزيادةٍ أو نقصٍ أو تبديلٍ.

ودلَّ القرآن الكريم على صحَّة الاعتماد على حفظ الصَّدر.

❐ فقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة العنكبوت:٤٩].

احتجَّ - سبحانه - في هٰذا الموضعِ بالآيات المحفوظة في صدور العلماء، ووَصَفَ من ردَّها بالظُّلم؛ فدلَّ على لزوم الحجَّة بالعلم المحفوظ في الصُّدور، وصحَّةِ الاعتماد عليه، وهٰذا يستلزم قَبول الأخبار المخزونة في صدور الرُّواة، إذا كانت محفوظةً مضبوطةً.

❐ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [سورة الحجرات:٦].

قال المُعَلِّميُّ: «وممَّا يدلُّ على اشتراط الضَّبط - مع الاتِّفاق عليه - الآيةُ السَّابقة؛ فقد بيَّنَت أنَّ وجوب التَّبيُّن في نبإ الفاسق إنَّما هو لأنَّه لا يُوثَق بخبره، وإذا لم يُوثَق به، فالعمل به عملٌ بجهالةٍ»(١).

وهٰذا تنقيحٌ للمناط؛ إذ عَلَّقتِ الآية الحكم على الفسق؛ فنظر فيه الشَّيخ، فرآه مركَّبًا من معانٍ، منها عدمُ الوثوق بخبر الفاسق؛ فجعله مناطَ الحكم، ثمَّ عدَّاه إلى غير الضَّابط، ومفهومه: انتفاء الحكم - وهو ردُّ الخبر - عند وجود الضَّبط؛ فيكون خبر

---

(١) عبد الرَّحمٰن بنُ يحيى المُعَلِّميُّ، "الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه"، ضمنَ "آثار المُعَلِّميّ". تحقيق محمَّدٍ عُزَير شَمْس، (ط١، مكَّةُ المكرَّمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤)، ١: ٣٢٤.

الضَّابط مقبولًا.

وهٰذا الِاستدلالُ دقيقٌ، وهو يدلُّ على الضَّبط مطلقًا، بنوعَيهِ: حِفْظِ الصَّدْر وإتقانِ الكتاب.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [سورة الأعلى:٦-٧].

وعد الله في هٰذه الآيةِ نبيَّه -ﷺ- أن يَحفَظَ القرآن فلا ينساه، وهٰذا من معاني صحَّة أدائه -ﷺ- للقرآن؛ لأنَّ حفظه - المعبَّرَ عنه بعدم النِّسيان - يستوجب أن يؤدِّيَه إلىٰ الأمَّة أداءً صحيحًا؛ فكذٰلك حفظُ الرَّاوي - ومعناه: قلَّةُ نسيانه وخطئه - يستلزم صحَّة أدائه للسُّنن، وهٰذا يستوجب قَبول روايته لِمَا يحفظه.

وكان الحافظ ابن حَجَرٍ يفتتح مجالس الإملاء بسورة "الأعلىٰ"؛ استئناسًا بإشارة هٰذه الآيةِ إلىٰ ضبط الصَّدر(١).

المبحث الخامس: الاحتجاج بضبط الكتاب

اختلف الصَّدر الأوَّل منَ الصَّحابة والتَّابعين في كتابة الحديث؛ فكرهه بعضُهم لمعانيَ مصلحيَّةٍ، ثمَّ أجمع أتباع التَّابعين ومَن بعدَهم علىٰ مشروعيَّة الكتابة،(٢) ولا سيَّما بعد طول الأسانيد وصعوبة حفظها علىٰ أكثر الرُّواة(٣).

والكتابة وسيلةٌ وثيقةٌ للحفظ؛ لأنَّ الكتاب - إذا أُتقِنَ وقوبل وصِينَ من أسباب التَّلف والتَّغيير - يَحفظ المكتوبَ فيه الزَّمنَ الطَّويلَ؛ فلا يضيعُ ولا يتبدَّل؛

---

(١) محمَّدُ بن عبد الرَّحمٰن السَّخاويُّ، "الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حَجَرٍ". تحقيق إبراهيمَ باجِس عبدِ الحميد، (ط١، بيروتُ: دار ابن حزمٍ، ١٤١٩)، ٢: ٥٨٤.

(٢) ابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوريُّ، "علوم الحديث"، ١٨٣.

(٣) أحمدُ بن عليٍّ الخطيب البغداديُّ، "تقييد العلم". تحقيق شُعَيبٍ الأَرْنَؤُوطِ، (ط١١، بيروتُ: دار ابن حزمٍ الرسالة، ١٩٧٤م)، ٦٤.

فإذا حدَّث الرَّاوي منه، كان حديثه عند أدائه مطابقًا لِمَا كتبه يومَ سماعه، واطمأنَّتِ النُّفوس إلىٰ دقَّته.

وقد دلَّ القرآن الكريم علىٰ حُجِّيَّة الكتاب في مواضعَ.

❐ فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، ثمَّ قال: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

استدلَّ بهٰذه الآيةِ ابنُ فارسٍ(١).

وقال الخطيب البغداديُّ: «فلمَّا أمر الله - تعالىٰ - بكتابة الدَّين حفظًا له، واحتياطًا عليه، وإشفاقًا من دخول الرَّيب فيه، كان العلم الَّذي حفظُه أصعبُ من حفظ الدَّين أحرىٰ أن تباح كتابتُه؛ خوفًا من دخول الرَّيب والشَّكِّ فيه، بل كتاب العلم في هٰذا الزَّمانِ - مع طول الإسناد واختلاف أسباب الرِّواية - أَحَجُّ منَ الحفظ»(٢).

والآية صريحةٌ في حُجِّيَّة الكتاب، بل في تفضيله علىٰ حفظ الصَّدر.

❐ وقال - تعالىٰ - في قصَّة موسىٰ: ﴿قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ٥٢﴾ [سورة طه:٥٢].

قال أبو المَليح بنُ أسامةَ الهُذَليُّ: «يَعِيبون علينا الكتابَ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ﴾»(٣).

---

(١) أحمدُ بن فارسٍ الرَّازيُّ، "مأخَذ العلم". تحقيق محمَّدِ بن ناصرٍ العَجْميّ، (ط٢، بيروتُ: دار البشائر الإسلاميَّة، ١٤٢٦)، ٢٩.

(٢) البغداديُّ، "تقييد العلم"، ٧١.

(٣) عبدُ الله بنُ محمَّدٍ العَبْسيُّ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ الكوفيُّ، "المصنَّف". تحقيق سعدِ بن ناصرٍ الشَّثْريّ، (ط١، الرِّياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦)، ١٤: ٤٥٦؛ والدَّارميُّ، "المُسنَد"، =

وقيل لقتادةَ: «يا أبا الخطَّاب، أنكتب ما نسمع»؟ قال: «وما يمنعك أن تكتبَ وقد أنبأك اللَّطيف الخبير أنَّه قد كتب»، وقرأ: ﴿فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾(١).

وبيانه أنَّ الله -جَلَّ جَلَالُهُ- كتب عِلْمَ ما يكون في الدُّنيا في اللَّوح المحفوظ، وجعل ذلك أمارةً على حفظ المَقادير وأفعال العباد، وتأكيدًا لحفظها فلا يَضِيعَ منها شيءٌ؛ فدلَّ على كفاية الكتاب في الحفظ، وصحَّةِ المكتوب فيه.

❐ وقال ابن فارسٍ: «أعلى ما يُحتجُّ به في ذلك - يعني: ضبطَ الكتاب - قولُه جلَّ ثناؤه: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾ [سورة القلم:١]»(٢).

وَجِهَة الدِّلالة أنَّ الله أقسم بالقلم؛ تعظيمًا لشأن الكتابة؛ فيدلُّ على صحَّة الِاعتماد عليها في حفظ المكتوب؛ فإنَّ ذلك أهمُّ منافعها وأجلُّ مقاصدها.

❐ وقال تعالى: ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة يونس:٢١]، وقال: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الكهف:٤٩]، وقال: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة القمر:٥٢]، وقال: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النبأ:٢٩]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الانفطار:١٠-١٢].

والآيات في هٰذا المعنى كثيرةٌ جدًّا، ووجه دِلالتها أنَّ الله - سبحانه - جعل

=

١: ٣٨٨.

(١) محمَّدُ بن سعدٍ البغداديُّ، "الطَّبقات الكبير". تحقيق عليّ محمَّد عمرَ، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانْجيّ، ٢٠٠١م)، ٩: ٢٢٩.

(٢) ابن فارسٍ، "مأخذ العلم"، ٢٩.

الكتاب حافظًا لأعمال العباد، وحجَّةً عليهم؛ فدلَّ على فائدة ضبط الكتاب في الرِّواية أيضًا، وصحَّةِ الاعتماد عليه.

❐ وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البروج:٢١-٢٢]، قُرِئتِ الآيةُ بجرِّ كلمةِ ﴿مَّحْفُوظٍ﴾، ورفعِها.

فوجه الدِّلالة على قراءة الجرِّ: أنَّ الله - تعالى - وصف القرآن الكريم بأنَّه مكتوبٌ في لوحٍ محفوظٍ؛ فنبَّه على أنَّ اللَّوح يُحفَظ فيَصِحُّ ما كُتِب فيه؛ فكذلك صُحُف الحديث إذا ضُبِطَت صحَّتِ الرِّواية منها.

ووجه الدِّلالة على قراءة الرَّفع: أنَّ الله - سبحانه - وصف القرآن الكريم بالحفظ في لوحٍ؛ فأومأ إلى أنَّ أمارة حفظه كتابتُه في اللَّوح؛ فكذلك الحديثُ: يُضبَط بالكتابة المُتقنة في الصُّحف.

فالوجه الأوَّل علَّةٌ، والوجه الثَّاني نتيجةٌ، والدِّلالة بمجموعهما أظهرُ.

المبحث السادس: اشتراط الاتصال

باتِّصال الإسناد نتحقَّق من رواة الحديث في كلِّ طبقةٍ، ثمَّ نعرف أحوالهم عدالةً وضبطًا، وإذا سقط منَ الإسناد راوٍ فلم يُذكَر، جهِلناه، وانبهمت حالُه، واحتمل العدالةَ والفسقَ، والضَّبطَ وسوءَ الحفظ، ومع هٰذا الاحتمالِ يفوت شرط القَبول، ويضعُف الحديث.

وقد دلَّ كتاب الله على شرط الاتِّصال في مواضعَ كثيرةٍ، وبأساليبَ متنوِّعةٍ.

❐ فقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة البقرة:١١١]، وقال: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الأنبياء:٢٤].

وجه الدِّلالة منَ الآيات أنَّ الله - سبحانه - طالب المشركين بالبرهان على أباطيلهم، وذٰلك على سبيل التَّعجيز لهم؛ لأنَّ المقالة الفاسدة لا تقوم على برهانٍ؛ فيؤخذ من ذٰلك أنَّ كلَّ من عَجَز عنِ الدَّليل على دعواه، فدعواه مردودةٌ عليه،

والمنقطع لا يُدرىٰ السَّاقطُ من إسناده، ولا حالُه جرحًا وتعديلًا؛ فمن قَبِله، فقد أثبته بغير برهانٍ علىٰ تحقُّق الشُّروط الموجِبة للقَبول؛ فتكون دعواه مرفوضةً كاذبةً.

وفي الآيات منع قَبول الحديث الضَّعيف مطلقًا؛ لعدم الدَّليل علىٰ ثبوته الموجِبِ لتصديقه.

وفيها أيضًا عدمُ قَبول المبهم بلفظ التَّوثيق؛ لعدم البرهان علىٰ ثقته في الحقيقة، وتوثيق الرَّاوي عنه له – ولو كان حافظًا ناقدًا – قولٌ عَرِيٌّ عنِ الدَّليل، وقد يظهر لنا جرحُه لو سمَّاه، واختلاف النَّاس في الرُّواة أمرٌ مشهورٌ.

❐ وقال – تعالىٰ – عنِ الشَّيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [سورة البقرة:١٦٩]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء:٣٦].

استدلَّ بهٰذه الآياتِ أبو محمَّدِ بنُ حزمٍ؛ فمنع قَبول المرسل والمنقطع، ثمَّ قال: «لأنَّ المرسل والمنقطع لا يُدرىٰ من رواه، وإذا لم يُعرَف من رواه: أثِقَةٌ هو أم غير ثقةٍ، فلا يَحِلُّ الحكمُ في الدِّين بنقل مجهولٍ لا يُدرىٰ من هو، ولا كيف حالُه في حَمْلِه للحديث؛ فقد يكون ثقةً صالحًا ويُرَدُّ حديثُه إذا كان مغفَّلًا غيرَ ضابطٍ ولا مستقيمَ الحديث، سيَّما إذا كان كاذبًا أو داعيًا إلىٰ بدعةٍ، وكلُّ هٰذا لا يؤمن في المجهول الَّذي يُحتجُّ به في المرسل، وقد أمرَنا – تعالىٰ – بترك ما لم نعلم، قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، فمن أخذ ما أُخبِرَ به عمَّن لا يدري مَن هو، فقد قال علىٰ الله وعلىٰ رسوله –ﷺ– ما لا علمَ به، وهٰذا لا يَحِلُّ»(١).

(١) عليُّ بن أحمدَ بنِ سعيدِ بن حزمٍ الظَّاهريُّ الأندلُسيُّ، "النُّبذة الكافية في أصول الفقه". تحقيق =

وقال أبو المُظَفَّر السَّمْعانيُّ في ردِّه للمرسل والمنقطع: «ونتعلَّق أوَّلًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾، ونحن إذا قَبِلنا خَبَرَ مَن لا يُعلم حالُه في الصِّدق والعدالة مِن حاله في خلاف ذٰلك، فقد قَفَوْنا ما ليس لنا به علمٌ وقلنا علىٰ الدِّين والشَّرع ما لا نتحقَّقُه»(١).

وفي الآيات - كما قال ابن حزمٍ - ردُّ رواية مجهول الحال،(٢) ومجهولُ العين أولىٰ؛ لأنَّه ليس لنا علمٌ بتحقُّق صفة القَبول فيهما.

وفيها أيضًا منعُ الِاحتجاج بالحديث الضَّعيف مطلقًا: بجميع ألوانه؛ لأنَّ الضَّعيف - كما عرَّفه العلماء - ما لم يجمع شروط الصَّحة أوِ الحسن؛ فلم يَقُمِ الدَّليلُ المرجِّح لثبوته عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ويؤخذ من مفهوم الآيات قَبولُ الأحاديث الصِّحَاح: الَّتي استكملت شروط القَبول، وصار لنا علمٌ بثبوتها، وهٰذا داخلٌ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الزخرف:٨٦]، أيْ: شهدوا بالحقِّ عن دليلٍ يعلمون به كونه حقًّا.

❐ وقال - تعالىٰ - في خطاب أهل الكتاب: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة آل عمران:٦٦]، وقال عنهم: ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [سورة الكهف:٥].

وجه الدِّلالة أنَّ الله - سبحانه - ذمَّهم علىٰ حِجَاجهم فيما ليس لهم به علمٌ،

=

محمَّد أحمد عبد العزيز، (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥)، ٣٠.

(١) منصورُ بن محمَّدٍ أبو المُظَفَّر السَّمْعانيُّ، "قواطع الأدلَّة في أصول الفقه". تحقيق محمَّد حسنٍ الشَّافعيّ، (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨)، ١: ٣٨٠.

(٢) ابن حزمٍ الظَّاهريُّ، "النُّبذة الكافية"، ٣٠.

وقولِهم ما لا يعلمونه ولا آباؤهم، وتقدَّم فيما سبق أنَّ قبول المنقطع والمرسل قولٌ بغير علمٍ؛ لكون السَّاقط منَ الإسناد مجهولًا، لا يُعلم حالُه في عدالته وضبطه.

وقال – تعالىٰ – في قصَّة الإفك: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [سورة النور:١٥].

فعاتب المسلمين الَّذين تكلَّموا بشيءٍ لا يعلمون صحَّته، فكذٰلك من قَبِل المنقطع ولم يعرفِ السَّاقط منه؛ فإنَّه لم يعرف موجِب صحَّته.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء:١٥٧]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة الأنعام:١١٦]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [سورة الأنعام:١٤٨]، وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة يونس:٣٦]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [سورة النجم:٢٣]، وقال: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النجم:٢٨].

في هٰذه الآياتِ منعُ العمل بالظَّنِّ المجرَّدِ: غيرِ المبنيِّ علىٰ علمٍ، أيْ: دليلٍ صحيحٍ؛ لأنَّه تخرُّصٌ، واتِّباعٌ للهوىٰ؛ فلا يكفي المحتجَّ به، ومنِ احتجَّ بالإسناد المنقطع، وحَسَّن ظنَّه بالسَّاقط منه دون أن يعرفَه أو يتحقَّقَ من عدالته وضبطه، فقدِ اتَّبع الظَّنَّ المذمومَ.

وهٰذه الآياتُ لا تمنع منَ العمل بالظَّنِّ الصَّحيح المبنيِّ علىٰ الدَّليل؛ لأنَّه اتِّباعٌ للعلم برُجحان الظَّنِّ، وهو علمٌ ناشئٌ عن دليلٍ يوجبه(١).

وهٰذه الآياتُ تمنع من قبول الحديث الضَّعيف مطلقًا؛ لأنَّ الآخذ به متَّبعٌ لظنٍّ

(١) ابن تَيْمِيَّةَ، "مجموع الفتاوىٰ"، ١٣: ١١٤-١١٥.

بثبوت الحديث غيرِ ناشئٍ عن دليلٍ يرجِّحه وتُعلَم به صحَّتُه.

❐ وقال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣﴾ [سورة الأنعام:١٤٣].

وجه الدِّلالة أنَّ الله - سبحانه - جعل الكلام بعلمٍ هو موجَبَ الصِّدق؛ فالصَّادق يتكلَّم بعلم، ويلزم منه: أن يكون المتكلِّم بغير علمٍ كاذبًا، أيْ: في حكم الكاذب، وإن صادف الحقَّ؛ لأنَّ قوله باطلٌ كقول الكاذب، وتقدَّم أنَّ من صحَّح المنقطع قائلٌ بغير علمٍ؛ لجهله بتحقُّق صفات القَبول في السَّاقط منَ الإسناد؛ فيكون بذٰلك كاذبًا؛ فيتعيَّن ردُّ المنقطع؛ للسَّلامة من وصمة الكذب.

❐ وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤﴾ [سورة الأنعام:١٤٤]، وقال: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ١٩﴾ [سورة الزخرف:١٩].

فأنكر الله -عَزَّوَجَلَّ- في الآية الأولى على المشركين تحريمَهم لبعض الأنعام دون بعضٍ، ثمَّ بيَّن بطلان قولهم بكونهم لم يحضُروا حكمَ الله بذٰلك، ولا سمِعوه منه،(١) ثمَّ وصفهم - سبحانه - في قولهم عليه بغير وحيٍ ولا سماعٍ بالِافتراء والكذب، وبالضَّلال والظُّلم.

وأنكر عليهم في الآية الثَّانية وصفَهم للملائكة بالإناث، ثمَّ بيَّن بطلان دعواهم

(١) الطَّبريُّ، "جامع البيان"، ٩: ٦٣٠.

بكونهم لم يحضروا عمليَّة خلقهم، ولا رأَوهم عندما خُلِقوا، ثمَّ توعَّدهم بكتابة ما زعموا وحسابِهم عليه، وذٰلك يقتضي عقابهم.

ويؤخذ من الآيتَينِ ردُّ خبر مَن حكىٰ شيئًا لم يَحضُره ولم يسمعه ولم يَرَهُ، ومنه الخبر المنقطع: الَّذي لم يتلقَّه الرَّاوي ممَّن فوقَه مباشرةً.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة الأحقاف:٤].

قال مطرٌ الورَّاقُ في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾: «يعني: إسنادَ الحديث»(١).

وجه ذٰلك أنَّ الله -ﷻ- أنكر علىٰ المشركين شِرْكَهم؛ فبيَّن بطلان عبادتهم بانتفاء موجِب استحقاق العبادة، وهو الخلق والمُلك، ثمَّ بتجرُّد دعواهم عنِ الدَّليل عنِ الله وأنبيائه؛ إذ ليس معهم كتابٌ أوحاه الله، ولا بقيَّةُ علمٍ يأثُرونه عن أنبيائه، وعرَّض بكذبهم في هٰذه الدَّعوىٰ العاريةِ من برهانٍ.

وعليه: فكلُّ منِ ادَّعىٰ علىٰ النَّبيِّ -ﷺ- حديثًا، فعليه أن يَأثُرَه عنه بإسنادٍ، والمنقطع ليس فيه إسنادٌ في موضعِ انقطاعه.

المبحث السابع: اشتراط الاعتبار عند الحكم على الحديث

معنىٰ هٰذه القاعدةِ: عدمُ الاكتفاء بمجرَّد رواية الثِّقة حتَّىٰ نتحقَّقَ من عدم خطئه في روايته، وذٰلك بانتفاء الشُّذوذ والعِلَل القادحة، وعزاها ابن دَقِيقِ العيدِ إلىٰ أصحاب الحديث،(٢) وقال ابن حِبَّانَ: «الإنصاف في النَّقَلةِ الأخبارَ استعمالُ

(١) محمَّدُ بن عبد الله الحاكم أبو عبد الله النَّيسابُوريُّ، "المدخل إلىٰ كتاب الإكليل". تحقيق أحمدَ بنِ فارسٍ السَّلُّوم، (ط١، بيروتُ: دار ابن حزمٍ، ١٤٢٣)، ٥٢-٥٣.

(٢) محمَّدُ بن عليِّ بن وهبٍ القُشَيريُّ أبو الفتح بنُ دَقِيقِ العيد، "الاقتراح في بيان الاصطلاح". =

الِاعتبار فيما روَوا»،(١) وقال الحاكم: «الصَّحيح لا يُعرَف بروايته فقط، وإنَّما يُعرَف بالفهم والحفظ وكثرة السَّماع، وليس لهٰذا النوعِ منَ العلم عونٌ أكثرُ من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليَظهَر ما يخفىٰ من علَّة الحديث»(٢).

وذٰلك لأنَّ صفاتِ القَبول - وهي العدالة والضَّبط والِاتِّصال - ترجِّح جانب التَّصديق، وتُغَلِّب صحَّة الحديث في النَّفس، لٰكنْ يبقىٰ احتمالُ الوهْم قائمًا، خاصَّةً مع تكرُّر أوهام الرُّواة، ومع طول الأسانيد واشتباه المتون؛ فيَنقُص منَ الظَّنِّ بحسَب ما جاز منَ الوهْم.

وشأن النَّبإ العظيم الَّذي يشتدُّ خَطَرُه وتَثقُل تَبِعَةُ قَبوله - أن يبالغَ النَّاس في الِاحتياط فيه؛ ليصلوا إلىٰ أغلب ظنٍّ يمكنهم، والحديث عنِ النَّبيِّ -ﷺ- المتضمِّنُ للوحي منَ الله - سبحانه - والمُلزِمُ للخلق في دينهم ودنياهم هو أعظم الأخبار وأَولاها بالتَّحرِّي والتَّثبُّتِ.

ومن هنا لم يكتفِ المحدِّثون في تصحيح الحديث بالتَّحقُّق من مقتضِيات القَبول، حتَّىٰ يُعتبَرَ الحديثُ، ويُدرَسَ إسنادُه ومتنُه، ويُعلمَ انتفاءُ موانع القَبول وأسباب الرَّدِّ، وهي في الجملة: الشُّذوذ والعِلَل.

ودلَّ كتاب الله علىٰ مشروعيَّة هٰذا الِاعتبارِ في الأخبار.

❐ فقال - تعالىٰ - في قصَّة الهدهد: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النمل:٢٢]، ثمَّ حكىٰ خبره عن شرك

=

تحقيق أ. د. قحطان عبد الرَّحمٰن الدُّوريّ، (ط١، عَمَّانُ: دار العلوم، ١٤٢٧)، ٢١٦.

(١) محمَّدُ بن حِبَّانَ البُستيُّ، "المُسنَد الصَّحيح علىٰ التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطعٍ في سندها ولا ثبوتِ جرحٍ في ناقليها". تحقيق محمَّد عليّ سونمز وخالص آي دمير، (ط١، بيروتُ: دار ابن حزمٍ، ١٤٣٣)، ١: ١١١.

(٢) أبو عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ٥٩.

سَبَإٍ، ثمَّ قال عن سليمانَ: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة النمل:٢٧].

فلم يُبادِر سليمانُ إلى العمل بخبر الهدهد؛ لِمَا فيه منَ المخاطرة، بل وَقَف خبرَه حتَّى ينظر في صدقه وكذبه بالنَّظر والتَّأمُّل والاستدلال.

وقال الشَّوكانيُّ: «فيه إرشادٌ إلى البحث عنِ الأخبار، والكشفِ عنِ الحقائق، وعدمِ قَبول خبر المخبِرين تقليدًا لهم واعتمادًا عليهم، إذا تُمُكِّنَ من ذٰلك بوجهٍ منَ الوجوه»،(١) وهٰذه حقيقة الاعتبار عند أهل الحديث.

المبحث الثامن: رد الأخبار الشاذة والمنكرة

من شروط القَبول – كما عُلِم من صفة الاعتبار – انتفاءُ الشُّذوذ والنَّكارة، والمقصود بالشُّذوذ والنَّكارة هنا: مخالفةُ الرَّاوي لمن هو أرجحُ منه مخالفةً تدلُّ على خطئه، وإذا تبيَّن خطؤه، وجب ردُّ خبره.

وقد دلَّ القرآن الكريم على هٰذا المعنى.

❐ فقال – تعالى – مخاطبًا أهل الكتابَين: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة البقرة: ١٤٠].

وجه الدِّلالة أنَّ اليهود والنَّصارى اجتذبوا إبراهيمَ –عليه السلام– إليهم؛ فقالوا إنَّه كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، وكذٰلك ادَّعَوا على إسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأسباطِ، وقد أخبر الله – تعالى – بخلاف ذٰلك، فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة آل عمران:٦٧]؛ فاستدلَّ – سبحانه – في آية المبحث بمخالفة دعواهم لقوله على بطلان دعواهم؛ فقال: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ

(١) الشَّوكانيُّ، "فتح القدير"، ٤: ١٥٧.

أَمِ ٱللَّهُ﴾.

فتبيَّن بذٰلك أنَّ القول يُرَدُّ بمخالفة من هو أعلمُ؛ فكذٰلك الحديث يُرَدُّ بمخالفة من هو أوثقُ، ويكون شاذًّا ومنكرًا.

❐ وقال - تعالىٰ - في أحكام الوصيَّة في السَّفر: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة المائدة:١٠٧].

فقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ يَدُلُّ علىٰ نقد الخبر، والبحثِ عن وجوه الخلل فيه، وفي قوله - سبحانه - عنِ الشَّاهدَينِ الآخَرَينِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ دليلٌ علىٰ ردِّ شهادة الأَوَّلَينِ إذا كانت مرجوحةً، وهٰذه حقيقة الشَّاذِّ والمنكر منَ الأخبار.

المبحث التاسع: الترجيح والإعلال بالأدلة والقرائن

من أخصِّ فنون الحديث بأهله: علمُ العِلَل، والإعلال هو الطَّعن في الحديث بسببٍ خفيٍّ قادحٍ، مع أنَّ ظاهره السَّلامةُ منه، ويستعمل المحدِّثون في ذٰلك القرائنَ الدَّقيقة، الَّتي يستدلُّون بها علىٰ خطإ الرَّاوي، أو علىٰ صواب مخالِفه.

وقد جاء القرآن الكريم باعتماد القرائن وصحَّة العمل بها في التَّرجيح والقَبول والرَّدِّ.

❐ فقال - تعالىٰ - في قصَّة يوسُفَ: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة يوسف:٢٥-٢٨].

وجه الدِّلالة أنَّ امرأة العزيز ادَّعت علىٰ يوسُفَ -عليه السلام- أنَّه اعتدىٰ عليها،

وأنكر هو ذٰلك، وادَّعىٰ أنَّها هي راودته عن نفسه، ففَصَل الشَّاهد من أهلها بقرينةٍ، وتبيَّن بها بطلانُ قول المرأة، وصحَّةُ قول يوسُفَ.

فكذٰلك ينبغي العمل في الأخبار: أن ننظر في القرائن المرجِّحة: الَّتي تُقَرِّب وجهًا وتُبعِد آخرَ؛ فنعملَ بمقتضاها، ونَتْبَعَ مؤدَّاها، ومنه العمل في إعلال الأخبار بالأدلَّة الخفيَّة والدَّقيقة، ولو لم تتبادرْ إلى الذِّهن في أوَّل النَّظر.

المبحث العاشر: تقوية الخبر بالمتابعات والشواهد

لَمَّا كان خبر الثِّقة مفيدًا للظَّنِّ، ومحتملًا للخطإ احتمالًا مرجوحًا، كان خبر الثِّقتَينِ أقوىٰ؛ لاجتماع الظَّنَّينِ، وتضاؤلِ احتمال الخطإ منَ الِاثنَينِ، وهٰكذا: كلَّما زاد الثِّقات، اشتدَّ الظَّنُّ وبَعُدَ التَّوارُدُ على الخطإ.

وأيضًا: فلمَّا كان خبر الضَّعيف غيرِ الواهي محتمِلًا للصواب، ليس مقطوعًا بخطئه، ويثير في النَّفس ظنًّا ما، ولو غيرَ كافٍ للتَّصديق والعمل، كان خبر الضَّعيفَينِ أقربَ إلى الصَّواب؛ لتراكُم الظَّنَّينِ، وتباعُدِ احتمال التَّوارُد على الخطإ في الخبرَينِ.

وقد دلَّ القرآن الكريم علىٰ هٰذه القاعدةِ.

❐ فقال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

استدلَّ بهٰذه الآيةِ أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ(١) والقاضي أبو يعلىٰ(٢) وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ(٣) وشيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ،(٤) وغيرُهم.

---

(١) الزَّرْكَشيُّ، "البحر المحيط"، ٦: ١٥٠.

(٢) القاضي أبو يعلىٰ، "العُدَّة في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢٢.

(٣) أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ، "التَّبصرة في أصول الفقه"، ٣٧٨.

(٤) ابن تَيْمِيَّةَ، "مجموع الفتاوىٰ"، ٢٤: ٣٥١-٣٥٢.

ووجه الدِّلالة أنَّ الله - سبحانه - جعل شهادة المرأة المنفردة في الدَّين ضعيفةً، ولا تقوم مقام شهادة رجلٍ آخرَ، وجعل شهادة مرأةٍ أخرىٰ معها مقوِّيةً لها؛ فتقوم المرأتانِ مقام رجلٍ آخرَ؛ فكذٰلك في الرِّواية: قد يكون المنفرد ضعيفًا ثمَّ يشتدُّ ويقوىٰ بالمتابعة، وقد يكون قويًّا ثمَّ يزداد قوَّةً بالمتابعة.

❐ وقال تعالىٰ: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة يس:١٣-١٤].

استدلَّ بالآية المُعَلِّميُّ(١).

ووجه الدِّلالة أنَّ الله - سبحانه - جعل بَعْثَه لرسولٍ ثالثٍ معزِّزًا للرَّسولَينِ، أيْ: مقوِّيًا؛ فدلَّ علىٰ تقوِّي الأخبار بتظاهُرها وتكاثُرها.

(١) عبد الرَّحمٰن بنُ يحيىٰ المُعَلِّميُّ، "الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب (أضواءٍ على السُّنَّة) منَ الزَّلل والتَّضليل والمجازفة"، ضمنَ "آثار المُعَلِّميّ". تحقيق عليّ بن محمَّدٍ العِمرانِ، (ط١، مكَّةُ المكرَّمة: دار عالَم الفوائد، ١٤٣٤)، ٣٥١.

الخاتمة

الحمد لله الَّذي تزكو بذكره الكلماتُ، وتَذِلُّ بتوفيقه العَقَبات، وتَتِمُّ بنعمته الصَّالحاتُ، والصَّلاة والسَّلام علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ أهل الحديث ما صحَّت روايتهم عنِ الثِّقات.

أمَّا بعدُ، فقد وفَّق الله لهٰذا البحثِ وأعان عليه؛ فأسأله – سبحانه – القَبول لدَيهِ؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ.

وإنّي لم أزل أتأمَّل دِلالاتِ القرآن الكريم علىٰ "علوم الحديث" منذ زمنٍ بعيدٍ، وأتتبَّعها في مظانِّها، وأتلقَّط ما أقف عليه في غير مَظِنَّته، حتَّىٰ اجتمعت لي آياتٌ وفيرةٌ في مسائلَ كثيرةٍ، لٰكنْ ضاق عنها البحث المحدودُ في صفحاتٍ معدودةٍ؛ فانتخبتُ منها أهمَّها، وهي المسائلُ المتعلِّقة بشروط القَبول: الَّتي يمتاز بها الصَّحيح منَ العليل، والقويُّ منَ الضَّعيف؛ فأرجو أن تنفع من نظر فيها، وأن تدُلَّ طلبة العلم علىٰ أمثالها، وأن تُنبِّهَ الباحثين إلىٰ ضرورة ردِّ العلوم إلىٰ أدلَّتها، ولا سيَّما القرآنِ الكريم.

وأعرض في ختام هٰذا البحثِ أبرز نتائجه؛ تقريبًا لفوائده، وجملةً منَ التَّوصِيَات؛ لعلَّ الله يهيِّئ لها من يُنفِذها، وهو – سبحانه – الموفِّقُ.

أهم النتائج:

- "علوم الحديث" لقبٌ لواحدٍ من المعارف الحديثيَّة، وهو أصلها: الَّذي تُبنىٰ عليه سائرها، كعلم "أصول الفقه" بالنِّسبة إلىٰ فروع الفقه.
- "علوم الحديث" من أهمِّ العلوم الشَّرعيَّة عامَّةً، والحديثيَّةِ خاصَّةً؛ لأنَّه

الأساس الَّذي يضبط نَقْلَ الحديث ونَقْدَه وفَهْمَه، ويتوقَّف عليه حفظ السُّنَّة النَّبويَّة والعملُ بها.

❐ "علوم الحديث" علمٌ متينٌ، مؤسَّسٌ بإحكامٍ على أدلَّةٍ قويَّةٍ متعاضدةٍ: عقليَّةٍ وعاديَّةٍ وشرعيَّةٍ، بحيث قامت به الحجَّة، وانقطع عُذْرُ من خالفه.

❐ أجلُّ أدلَّة "علوم الحديث" - وسائرِ العلوم الشَّرعيَّة - القرآن الكريم؛ فهو المصدر الأوَّل لتلقِّي قواعده وأحكامه، وينبغي للمحدِّثين - وللمسلمين جميعًا - الِانطلاقُ منه عند النَّظر والِاستدلال.

❐ استدلَّ العلماء على قواعد "علوم الحديث" بآياتٍ كثيرةٍ، وبطرقٍ متنوِّعةٍ؛ فكان من استدلالاتهم القويُّ والضَّعيف، والواضح والخفيُّ، والمعتمِدُ على قاعدةٍ إجماعيَّةٍ وعلى قاعدةٍ خلافيَّةٍ، ويجب على النَّاظر في هٰذا البابِ مراعاةُ هٰذه الفروقِ، ودراسةُ كلِّ استدلالٍ بتأنٍّ؛ ليَحتجَّ بالصَّحيح، ويَستشهِدَ بالقريب، ويَستأنِسَ بالمحتمِل، ويجتنِب الخطأَ.

❐ القرآن الكريم كافٍ في جميع المطالب الدِّينيَّة: بدلالته المباشرة على الحكم أحيانًا، وبإحالة المجتهدين على أنواع الأدلَّة الأخرى أحيانًا؛ فليس في الشَّريعة حكمٌ إلَّا يعتمد عليه، وينتهي إليه.

❐ الحديث المتواتر يفيد العلم الضَّروريّ، ودلَّ القرآن الكريم على هٰذه القاعدةِ بأساليبَ متنوِّعةٍ، كما استنبطه العلماء.

❐ حديث الواحد المنفرد - إذا تحقَّق بصفات القَبول - يجب تصديقه والعمل به، ودلَّ القرآن الكريم على هٰذه القاعدةِ في مواضعَ، واحتجَّ به العلماء على من خالفهم منَ المعتزلة.

❐ يُشترَط لقَبول الحديث تحقُّقُ العدالة في جميع رواته، ودلَّ القرآن الكريم على هٰذه القاعدةِ بوضوحٍ، واستمدَّها العلماء منه.

❐ يُشترَط لقَبول الحديث تحقُّقُ الضَّبط في جميع رواته، ودلَّ القرآن الكريم على صحَّة الِاحتجاج بضبط الصَّدر وضبط الكتاب، وقدِ استنبط العلماء ذٰلك بنظرٍ

دقيقٍ.

❐ يُشترَط لقَبول الحديث اتِّصالُ سنده، ومعرفةُ جميع رواته، ودلَّ القرآن علىٰ هٰذه القاعدةِ القرآنيَّة بطرقٍ كثيرةٍ، واستدلَّ العلماء ببعضها.

❐ يُشترَط لقَبول الحديث اعتبارُه، والتَّفتيش عن مواطن الخلل في إسناده ومتنه، حتَّىٰ تتبيَّنَ سلامتُه منَ احتمالات الخطإ والوهْم، ومن وجوه الشُّذوذ والنَّكارة، وقد نبَّه القرآن الكريم علىٰ هٰذه القاعدة.

❐ يتقوَّىٰ الحديث بالجوابر العاضدةِ له: منَ المتابعات والشَّواهد، وقد دلَّ القرآن الكريم علىٰ هٰذه القاعدةِ في موضعَينِ، واستنبطها بعض العلماء منه.

❐ القرآن الكريم ثريٌّ بالدِّلالات الصَّحيحة علىٰ قواعد "علوم الحديث" وأحكامه، ويمكن بالنَّظر والتَّدبُّر استخراج وجوهٍ جديدةٍ صحيحةٍ، تزيد في قوَّة القواعد فوقَ قوَّتها، وتؤكِّد ارتباطَها بكلام الله تبارك وتعالىٰ.

التوصيات:

❐ جمعُ الأدلَّة القرآنيَّة علىٰ مسائل "علوم الحديث" علىٰ وجه الاستقصاء، ودراستُها بدقَّةٍ، وإبرازُ وجوه دِلالاتها، والتَّنويهُ بمنِ استدلَّ بها منَ العلماء.

❐ جمعُ أدلَّة "علوم الحديث" المتنوِّعة، وتصنيفُها إلىٰ عقليَّةٍ وعاديَّةٍ وشرعيَّةٍ، ومناقشةُ مفرداتها تفصيلًا، وذكرُ منِ اعتمدها منَ العلماء.

❐ توجيه طُلَّاب العلم إلىٰ العناية ببناء "علوم الحديث" علىٰ القرآن الكريم وغيره من أنواع الأدلَّة الصَّحيحة؛ لتعميق حجِّيَّة هٰذه القواعدِ في نفوسهم، وتأهيلِهم لصَدِّ الشُّبهات ومحاولات التَّشكيك.

❐ صياغةُ مهمَّات "علوم الحديث" بأسلوبٍ إقناعيٍّ: يخاطب العقل، ويجيبُ التَّساؤلاتِ، ويُشبع الباحثين؛ ليَطمئنَّ عوامُّ المسلمين – وغيرُ المختصِّين بعلم الحديث – إلىٰ صحَّة "علوم الحديث" ومتانتها، وكفايتها للعلم بسُنَنِ النَّبيِّ ﷺ.

❐ ردُّ الباحثين في جميع العلوم الشَّرعيَّة إلىٰ كتاب الله ﷻ، وتنبيهُهم إلىٰ ثرائه بالدِّلالات المتنوِّعة، وكفايته في جميع المطالب الدِّينيَّة.

ولهذا آخر المقصود، والحمد لله أوَّلًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وصلَّى الله وسلَّم، وبارك وأنعم، علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آله الطَّيِّبين، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ، جعلنا الله منهم، وبعثنا فيهم، وثبَّتنا علىٰ سبيلهم في البدء والختام.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبةَ، عبدُ الله بنُ محمَّدٍ العَبْسيُّ الكوفيُّ. "المصنَّف". تحقيق سعدِ بن ناصرٍ الشَّثْريّ. (ط١، الرّياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦).

ابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوريُّ، عثمانُ بن عبد الرَّحمٰن. "معرفة أنواع علم الحديث". تحقيق نورِ الدّين عِتْرٍ. (ط١، دِمَشقُ: دار الفِكْر، ١٤٠٦).

ابن القَصَّار، عليُّ بن عمرَ البغداديُّ. "المقدِّمة في الأصول". تحقيق محمَّدِ بن الحسين السُّلَيمانيّ. (ط١، تونُسُ: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٦م).

ابن النَّجَّار الفُتُوحيُّ، محمَّدُ بن أحمدَ الحنبليُّ. "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمَّدٍ الزُّحَيليّ ود. نَزِيه حمَّادٍ. (ط٢، الرّياض: مكتبة العُبَيْكان، ١٤١٨).

ابن تَيْمِيَّةَ الحرَّانيُّ، أحمدُ بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوىٰ". جمعُ عبد الرَّحمٰن بن محمَّدِ بن قاسمٍ. (ط١، المدينة المنوَّرة: مجمَّع الملك فهْدٍ لطباعة المصحف الشَّريف، ١٤١٦).

ابن جُزَيّ الكَلبيُّ، محمَّدُ بن أحمدَ بنِ جُزَيّ. "التَّسهيل لعلوم التَّنزيل". تحقيق د. عبد الله الخالديّ. (ط١، بيروتُ: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦).

ابن حِبَّانَ البُستيُّ، محمَّدُ بن حِبَّانَ. "المُسنَد الصَّحيح علىٰ التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطعٍ في سندها ولا ثبوتِ جرحٍ في ناقليها". تحقيق محمَّد عليّ سونمز وخالص آي دمير. (ط١، بيروتُ: دار ابن حزمٍ، ١٤٣٣).

ابن حَجَرٍ العسقلانيُّ، أحمدُ بن عليٍّ. "فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ". إشراف وتصحيح محبّ الدّين الخطيبِ. (بيروتُ: دار المعرفة، ١٣٧٩).

ابن حَجَرٍ العسقلانيُّ، أحمدُ بن عليٍّ. "نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق نورِ الدّين عِتْرٍ. (ط٣، دِمَشقُ: دار المصباح، ١٤٢١).

ابن حزمٍ الظَّاهريُّ، عليُّ بن أحمدَ الأندلسيُّ. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمَّد شاكرٍ. (بيروتُ: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزمٍ الظَّاهريُّ، عليُّ بن أحمدَ الأندَلُسيُّ. "المُحَلَّىٰ بالآثار". (بيروتُ: دار الفِكْر).

ابن حزمٍ الظَّاهريُّ، عليُّ بن أحمدَ الأندلُسيُّ. "النُّبذة الكافية في أصول الفقه". تحقيق محمَّد أحمد عبد العزيز. (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤٠٥).

ابن دَقِيقِ العيدِ القُشَيريُّ، محمَّدُ بن عليّ بن وهبٍ. "الاِقتراح في بيان الاِصطلاح". تحقيق أ. د. قحطان عبد الرَّحمٰن الدُّوريّ. (ط١، عَمَّانُ: دار العلوم، ١٤٢٧).

ابن سعدٍ الزُّهريُّ، محمَّدُ بن سعدٍ البغداديُّ. "الطَّبقات الكبير". تحقيق عليّ محمَّد عمرَ. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانْجيّ، ٢٠٠١م).

ابن عَقِيلٍ الحنبليُّ، عليُّ بن عَقِيلٍ البغداديُّ. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبدِ الله بن عبد المُحسِن التُّركيّ. (ط١، بيروتُ: مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤٢٠).

ابن فارسٍ، أحمدُ بن فارسٍ الرَّازيُّ. "مأخَذ العلم". تحقيق محمَّدِ بن ناصرٍ العَجْميّ. (ط٢، بيروتُ: دار البشائر الإسلاميَّةِ، ١٤٢٦).

ابن كثيرٍ القُرَشيُّ، إسماعيلُ بن كثيرٍ الدِّمَشقيُّ. "تفسير القرآن العظيمِ". تحقيق سامي بن محمَّدٍ السَّلَامةِ. (ط٢، الرِّياض: دار طيبةَ، ١٤٢٠).

أبو السُّعود، محمَّدُ بن محمَّدٍ العِمَاديُّ. "إرشاد العقل السَّليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم". (بيروتُ: دار إحياء التُّراث العربيّ).

أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، سليمانُ بن الأشعث الأزديُّ. "السُّنن". تحقيق شُعَيبٍ الأَرْنَؤُوطِ ومحمَّد كامل قُرَّهْ بَلَلِيْ، (ط١، بيروتُ: دار الرِّسالة العالميَّةُ، ١٤٣٠).

الألبانيُّ، محمَّدٌ ناصرُ الدِّين. "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيِّئ في الأمَّة"، (ط١، الرِّياض: دار المعارف، ١٤١٢).

الأنصاريُّ، زكريَّا بنُ محمَّدٍ. "فتح الباقي بشرح ألفيَّة العراقيْ". تحقيق عبد اللَّطيف الهَمِيمِ وماهرِ الفَحْل. (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤٢٢).

الباقِلَّانيُّ، محمَّدُ بن الطَّيِّب. "التَّقريب والإرشاد". تحقيق د. عبد الحميد بن عليّ

أبو زيدٍ. (ط٢، بيروتُ: مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤١٨).

البخاريُّ، محمَّدُ بن إسماعيلَ. "الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيَّامه". بعناية محمَّدٍ زُهَيرِ بن ناصرٍ النَّاصرِ. (ط١، بيروتُ: دار طَوق النَّجاة، ١٤٢٢).

التِّرمِذيُّ، محمَّدُ بن عيسى، "الجامع". تحقيق د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط١، بيروتُ: دار الغرب الإسلاميِّ، ١٩٩٦م).

الجُرجانيُّ، عبد القاهر بنُ عبد الرَّحمٰن. "دَرْجُ الدُّرر في تفسير الآي والسُّوَر". تحقيق وليدِ بن أحمدَ بنِ صالحٍ الحسينِ وإيادِ بن عبد اللَّطيف القيسيِّ. (ط١، بريطانيا: مجلَّة الحكمة، ١٤٢٩).

الجَصَّاص، أحمدُ بن عليٍّ أبو بكرٍ الرَّازيُّ. "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، ١٤١٤).

الحازميُّ، محمَّدُ بن موسىٰ. "شروط الأئمَّة الخمسةِ". تحقيق محمَّدٍ زاهدٍ الكَوْثَريِّ. (ط١، القاهرة: مكتبة القدسيِّ، ١٣٥٧).

الحازميُّ، محمَّدُ بن موسىٰ. "عُجالة المبتدي وفُضالة المنتهي في النَّسب". تحقيق عبد الله كَنُّونَ، القاهرة: المطابع الأميريَّة، ١٣٩٣).

الحاكم، محمَّدُ بن عبد الله النَّيسابُوريُّ. "المدخل إلىٰ كتاب الإكليل". تحقيق أحمدَ بنِ فارسٍ السَّلُّومِ. (ط١، بيروتُ: دار ابن حزمٍ، ١٤٢٣).

الحاكم، محمَّدُ بن عبد الله النَّيسابُوريُّ. "معرفة علوم الحديث". تحقيق السَّيِّد مُعَظَّم حسينٍ. (ط٢، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٣٩٧).

الخازنُ، عليُّ بن محمَّدٍ الشِّيْحِيُّ. "لُبَاب التَّأويل في معاني التَّنزيل". تحقيق محمَّد عليّ شاهين. (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤١٥).

الخطيبُ، أحمدُ بن عليٍّ البغداديُّ. "الفقيه والمتفقِّه". تحقيق عادلِ بن يوسُفَ العَزَازيِّ. (ط٢، الدمَّام: دار ابن الجوزيِّ، ١٤٢١).

الخطيبُ، أحمدُ بن عليٍّ البغداديُّ. "الكفاية في معرفة أصول علم الرِّواية". تحقيق

ماهرِ بن ياسينَ الفَحْلِ. (ط١، الدَّمَّام: دار ابن الجوزيّ، ١٤٣٢).

الخطيب، أحمدُ بن عليٍّ البغداديُّ. "تقييد العلم". تحقيق شُعَيبٍ الأَرْنَؤُوطِ. (ط١١، بيروتُ: دار ابن حزمٍ الرسالة، ١٩٧٤م).

الدَّارميُّ، عبد الله بنُ عبد الرَّحمٰن السَّمَرْقَنْديُّ. "المُسنَد". مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التَّأصيل. (ط١، القاهرة: دار التَّأصيل، ١٤٣٦).

الدَّانيُّ، عثمانُ بن سعيدٍ. "الرِّسالة الوافية لأهل السُّنَّة في الِاعتقادات وأصول الدِّيانات". تحقيق دَغَشِ بن شَبِيبٍ العَجْمِيّ. (ط١، الكويت: دار الإمامِ أحمدَ، ١٤٢١).

الرازيُّ، فخر الدِّين محمَّدُ بن عمرَ. "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروتُ: دار إحياء التُّراث العربيّ، ١٤٢٠).

الرَّاغب الأصبهانيُّ، الحسين بن محمَّدٍ. "التَّفسير - سورة الفاتحة والبقرة". تحقيق د. محمَّد عبد العزيز بَسْيُونيّ. (ط١، طَنْطَا: كلِّيَّة الآداب، ١٤٢٠).

الزَّجَّاج، إبراهيمُ بن السَّريّ. "معاني القرآن". تحقيق عبد الجليل عبده شَلَبِيّ. (ط١، بيروتُ: عالم الكتب، ١٤٠٨).

الزَّرْكَشيُّ، بدر الدِّين محمَّدُ بن بَهَادِرَ. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق جماعةٍ منَ الباحثين. (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشُّئون الإسلاميَّة، ١٤١٣).

الزَّمَخْشَريُّ، محمودُ بن عمرَ. "الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل". (ط٣، بيروتُ: دار الكتاب العربيّ، ١٤٠٧).

السَّخاويُّ، محمَّدُ بن عبد الرَّحمٰن. "الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حَجَرٍ". تحقيق إبراهيم باجس عبدِ الحميد. (ط١، بيروت: دار ابن حزمٍ، ١٤١٩).

السَّمْعانيُّ، عبد الكريم بنُ محمَّدٍ أبو سعدٍ المَرْوَزيُّ. "أدب الإملاء والِاستملاء". تحقيق ماكس فايس فايلر. (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤٠١).

السَّمْعانيُّ، منصورُ بن محمَّدٍ. "قواطع الأدلَّة في أصول الفقه". تحقيق محمَّد حسن الشَّافعيّ. (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤١٨).

السُّيوطيُّ، عبد الرَّحمٰن بنُ أبي بكرٍ. "تدريب الرَّاوي بشرح تقريب النَّواويّ". تحقيق نَظَرِ بن محمَّدٍ الفاريابيّ. (ط٢، بيروتُ: مكتبة الكوثر، ١٤١٥).

الشَّافعيُّ، محمَّدُ بن إدريسَ. "الأمُّ". (بيروتُ: دار المعرفة، ١٤١٠).

الشَّافعيُّ، محمَّدُ بن إدريسَ. "الرِّسالة". تحقيق أحمد محمَّد شاكر. (ط١، القاهرة: مكتبة الحلبيّ، ١٣٥٨).

شاكرٌ، أحمدُ بن محمَّدٍ. "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث". تحقيق د. عليّ محمَّد وَنِيسٍ. (ط١، الدَّمَّام: دار ابن الجوزيّ، ١٤٣٥).

الشَّريفُ الجُرْجانيُّ، عليُّ بن محمَّدٍ. "التَّعريفات"، حقَّقه جماعةٌ منَ الباحثين. (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤٠٣).

الشَّوكانيُّ، محمَّدُ بن عليٍّ. "فتح القدير الجامع بين فَنَّيِ الرِّواية والدِّراية من علم التَّفسير". (ط١، بيروتُ: ابن كثيرٍ، دِمَشقُ: دار الكَلِم الطَّيِّبِ، ١٤١٤).

الشِّيرازيُّ، إبراهيمُ بن عليٍّ. "التَّبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمَّد حسن هِيْتُوْ. (ط١، دِمَشقُ: دار الفِكْر، ١٤٠٣).

الطَّبريُّ، محمَّدُ بن جَرِيرٍ. "جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن". تحقيق د. عبد الله بنِ عبد المُحسِن التُّركيّ. (ط١، القاهرة: دار هَجَرَ، ١٤٢٢).

القاسميُّ، محمَّدُ بن محمَّدٍ. "محاسن التَّأويل". تحقيق محمَّد باسل عيون السُّود. (ط١، بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ، ١٤١٨).

القاضي أبو يعلىٰ، محمَّدُ بن الحسين الفَرَّاءُ. "العُدَّة في أصول الفقه". تحقيق أحمدَ بنِ عليّ بن سَيْرٍ المُبَارَكيُّ. (ط٢، ١٤١٠).

القَرَافيُّ، أحمدُ بن إدريسَ. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرَّءوف سعد. (ط١، شركة الطِّباعة الفنِّيَّة، ١٣٩٣).

الكَلْوَذَانيُّ، محفوظُ بن أحمدَ. "التَّمهيد في أصول الفقه". تحقيق مُفِيد محمَّد أبو عَمْشةَ ومحمَّدِ بن عليّ بن إبراهيمَ. (ط١، مكَّةُ المكرَّمة: مركز البحث العلميّ بجامعة أمِّ القرىٰ، ١٤٠٦).

الماوَرْديُّ، عليُّ بن محمَّدٍ البغداديُّ. "النُّكت والعُيون". تحقيق السَّيِّدِ بن عبد المقصود بن عبد الرَّحيم. (بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ).

المَحَلِّيُّ، جلال الدِّين محمَّدُ بن أحمدَ. "شرح جمع الجوامع"، مع حاشية العَطَّار. (بيروتُ: دار الكتب العلميَّةِ).

محمَّدٌ الطَّاهرُ بن عاشورٍ التُّونُسيُّ. "تحرير المعنى السَّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونُسُ: الدَّار التُّونُسيَّة، ١٩٨٤م).

مسلمُ بن الحجَّاج القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ. "المُسنَد الصَّحيح المختصر منَ السُّنن بنقل العدل عنِ العدل عن رسول الله ﷺ". تحقيق محمَّدٌ زهيرٌ النَّاصر. (ط١، بيروتُ: دار طَوق النَّجاة، ١٤٣٣).

المُعَلِّميُّ، عبد الرَّحمٰن بنُ يحيى. "الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب (أضواءٍ على السُّنَّة) منَ الزَّلل والتَّضليل والمجازفة". تحقيق عليّ بن محمَّدٍ العِمرانِ. (ط١، مكَّةُ المكرَّمة: دار عالَم الفوائد، ١٤٣٤).

المُعَلِّميُّ، عبد الرَّحمٰن بنُ يحيى. "الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه"، ضمنَ "آثار المُعَلِّميّ". تحقيق محمَّدٍ عُزَير شَمْس. (ط١، مكَّةُ المكرَّمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤).

النَّسَفيُّ، عبد الله بنُ أحمدَ. "مدارك التَّنزيل وحقائقُ التَّأويل". تحقيق يوسُف عليّ بديويّ. (ط١، بيروتُ: دار الكَلِم الطَّيِّب، ١٤١٩).

bibliography

Al-Māwardī, ‘Alī Ibn Muḥammad. "al-Nukat wa-al-‘Uyūn". Investigated by al-Sayyid Ibn ‘Abdilmaqṣūd Ibn ‘Abdirraḥīm. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya).

Abu al-Su‘ūd, Muḥammad Ibn Muḥammad. "Irshād al-‘Aql al-Salīm". (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Aḥmad Muḥammad Shākir. "al-Ba‘ith al-Ḥathīth". Investigated by Dr. ‘Alī Muḥammad Wanīs. (1st edition, Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1435).

Al-Albānī, Muḥammad Naṣir al-Dīn. "Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍa‘īfah". (1st edition, Riyādh: Dār al-Ma‘ārif, 1412).

Al-Anṣārī, Zakariyyah Ibn Muḥammad. "Fatḥ al-Baqi". Investigated by ‘Abdillaṭīf Hamīm & Māhir al-Faḥl. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1422).

Al-Bāqillānī, Muḥammad Ibn al-Ṭayyib. "al-Taqrīb wa-al-Irshād". Investigated by Dr. ‘Abdilḥamīd Ibn ‘Alī Abu Zaid. (2nd edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1418).

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Isma‘īl. "al-Ṣaḥīḥ". Investigated by Muḥammad Zuhayr Ibn Naṣir al-Naṣir. (1st edition, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422).

Al-Bustī, Muḥammad Ibn Ḥibbān. "al-Taqāsīm wa-al-Anwā‘". Investigated by Muḥammad ‘Alī Sūnamz & Khaliṣ Āy Damīr. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Ḥazm, 1433).

Al-Dānī, ‘Uthmān Ibn Sa‘īd. "al-Risālah al-Wafiyah li-Ahl al-Sunnah". Investigated by Daghash Ibn Shabīb al-‘Ajmī. (1st edition, Kuwait: Dār al-Imam Aḥmad, 1421).

Al-Dārimī, ‘Abdullāh Ibn ‘Abdirraḥmān. "al-musnad". (1st edition, Cairo: Dār al-Ta’ṣīl, 1436).

Al-Futūḥī, Muḥammad Ibn Aḥmad. "Sharḥ al-Kawkab al-munīr". Investigated by Dr. Muḥammad al-Zuḥaylī & Dr. Nazīh Hammād. (2nd edition, Riyādh: Maktabat al-‘Ubaykān, 1418).

Al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ‘Abdillāh. "al-Madkhal Ilá Kitāb al-Iklīl". Investigated by Aḥmad Ibn Faris al-Sallūm. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1423).

Al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ‘Abdillāh. "Ma‘rifat ‘Ulūm al-Hadīth". Investigated by al-Sayyid Mu‘aẓẓam Ḥusayn. (2nd edition, Beirut: Dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 1397).

Al-Ḥāzimī, Muḥammad Ibn Mūsá. "Shurūṭ al-A’immah". Investigated by Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. (1st edition, Cairo:

Maktabat al-Qudsī, 1357).

Al-Ḥāzimī, Muḥammad Ibn Mūsá. "'Ujālat al-mubtadī wa-Fuḍalat al-Muntahī Fī al-Nasab". Investigated by 'Abdillāh Gannūn. (Cairo: al-Maṭābi' al-Amīriyyah, 1393).

Al-Jaṣṣaṣ, Aḥmad Ibn 'Alī. "al-Fuṣūl Fī al-Uṣūl". (2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqāf, 1414).

Al-Jurjānī, 'Abdulqāhir Ibn 'Abdirraḥmān. "Darj al-Durar Fī al-Tafsīr". Investigated by Walīd Ibn Aḥmad Ibn Ṣāliḥ al-Ḥusayn & Iyād Ibn 'Abdillaṭīf al-Qaisī. (1st edition, Britain: Majallat al-Ḥikmah, 1429).

Al-Jurjānī, 'Alī Ibn Muḥammad. "al-Ta'rīfat". Investigated by team of researchers. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-'Ilmiyyah, 1403).

Al-Kalbī, Muḥammad Ibn Juzay al-Kalbī. "al-Tashīl fī 'Ulūm al-Tanzīl". Investigated by 'Abdillāh al-Khālidī. (1st edition, Beirut: Dar al-Arqam Ibn Abī al-Arqam, 1416).

Al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ Ibn Aḥmad. "al-Tamhīd Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Mufīd Muḥammad Abu 'Amshah. (1st edition, Holy Mecca: The Center of Scientific Research In Umm al-Qurah University, 1406).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "al-Faqīh wa-al-Mutafaqqih". Investigated by 'Adel Ibn Yūsuf al-'Azāzī. (2nd edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1421).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "al-Kifāyah Fī Ma'rifat Uṣūl al-Riwāyah". Investigated by Māhir Ibn Yāsīn al-Faḥl. (1st edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1432).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "Taqyīd al-'Ilm". Investigated by Shu'ayb al-Arna'ūṭ. (11th edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1974 A. D).

Al-Khāzin, 'Alī Ibn Muḥammad. "Lubāb al-Ta'wīl Fī Ma'ānī al-Tanzīl". Investigated by Muḥammad 'Alī Shāhīn. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-'Ilmiyyah, 1415).

Al-Maḥallī, Muḥammad Ibn Aḥmad. "Sharḥ Jam' al-Jawāmi'" , with "Ḥāshiyat al-'Aṭṭār". (Beirut: Dār Āl-Kutub al-'Ilmiyya).

Al-Mu'allimī, 'Abdurraḥmān Ibn Yaḥyá. "al-Anwār al-Kāshifah". Investigated by 'Alī Ibn Muḥammad al-'Imrān. (1st edition, Holy Mecca: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1434).

Al-Mu'allimī, 'Abdurraḥmān Ibn Yaḥyá. "al-Kalām 'Alá Khabar al-Wāḥid wa-Sharā'iṭuh". Investigated by Muḥammad 'Uzair Shams. (1st edition, Holy Mecca: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1434).

Al-Nasafī, 'Abdullāh Ibn Aḥmad. "Madārik al-Tanzīl wa-Ḥaqa'iq al-Ta'wīl". Investigated by Yūsuf 'Alī Budaywī. (1st edition, Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419).

Al-Qāḍī Abu Ya‘lá, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn. "al-‘Uddah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Aḥmad Ibn ‘Alī Ibn Sayr al-Mubārakī. (2nd edition, 1410).

Al-Qarāfī, Aḥmad Ibn Idrīs. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigated by Ṭāhá ‘Abdirra’ūf Sa‘d. (1st edition, Sharikat al-Ṭiba‘ah al-Fanniyyah, 1393).

Al-Qāsimī, Muḥammad Ibn Muḥammad. "Maḥāsin al-Ta’wīl". Investigated by Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418).

Al-Qushayrī, Muslim Ibn al-Ḥajjāj. "al-Ṣaḥīḥ". Investigated by Muḥammad Zuhayr Ibn Naṣir al-Naṣir. (1st edition, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1433).

Al-Rāghib, al-Ḥusayn Ibn Muḥammad al-Aṣbahānī. "al-Tafsīr". Investigated by Dr. Muḥammad ‘Abdil‘azīz Basyūnī. (1st edition, Ṭanṭa: Faculy of Literature, 1420).

Al-Rāzī, Muḥammad Ibn ‘Umar. "Mafātīḥ al-Ghayb". (3rd edition, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420).

Al-Sakhāwī, Muḥammad Ibn ‘Abdirraḥmān. "al-Jawāhir wa-al-Durar Fī Tarjamat Ibn Ḥajar". Investigated by Ibrāḥīm Bājis ‘Abdilḥamīd. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1419).

Al-Sam‘ānī, ‘Abdulkarīm Ibn Muḥammad. "Adab al-Imlā’ wa-al-Istimlā’". Investigated by Māks Fays Vāylar. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 1401).

Al-Sam‘ānī, Manṣūr Ibn Muḥammad. "Qawaṭi‘ al-Adillah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 1418).

Al-Shāfi‘ī, Muḥammad Ibn Idrīs. "al-Risālah". Investigated by Aḥmad Muḥammad Shākir. (1st edition, Cairo: Maktabat al-Ḥalabī, 1358).

Al-Shāfi‘ī, Muḥammad Ibn Idrīs. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1410).

Al-Shahrazūrī, ‘Uthman Ibn ‘Abdirraḥmān. "Ma‘rifat ‘Ulūm al-Ḥadīth". Investigated by Nūr al-Dīn ‘Itr. (1st edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1406).

Al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ‘Alī. "Fatḥ al-Qadīr Fī al-Tafsīr". (1st edition, Beirut: Dār Ibn Kathīr, Damascus: Dar al-Kalim al-Ṭayyib, 1414).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm Ibn ‘Alī. "al-Tabṣirah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Dr. Muḥammad Ḥasan Hitū. (1st edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1403).

Al-Sijistānī, Sulaimān Ibn al-Ash‘ath. "al-Sunan". Investigated by Shu‘aib Al-Arna’ūṭ & Muḥammad Kamel Qurrah Balalī. (1st edition,

Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1430).

Al-Suyūṭī, ‘Abdurraḥmān Ibn Abī Bakr. "Tadrīb al-Rāwī bi-Sharḥ Taqtīb al-Nawāwī". Investigated by Naẓar Ibn Muḥammad al-Firyābī. (2nd edition, Beirut: Maktabat al-Kawthar, 1415).

Al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr. "Jami‘ al-bayān ‘An Ta’wīl Āy al- Qur’ān". Investigated by ‘Abdillāh Ibn ‘Abdilmuḥsin al-Turkī. (1st edition, Cairo: Dār Hajar, 1422).

Al-Tirmidhī, Muḥammad Ibn ‘Īsá. "al-Jāmi‘ al-Kabīr". Investigated by Dr. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996 A. D).

Al-Tūnusī, Muḥammad al-Ṭahir Ibn ‘Āshūr. "al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr". (Tunisia: al-Dār al-Tūnusiyyah, 1984 A. D).

Al-Zajjāj, Ibrāhīm Ibn al-Sarī. "Ma‘ānī al-Qur’ān". Investigated by ‘Abdiljalīl ‘Abduh Shalabī. (1st edition, Beirut: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1408).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ‘Umar. "al-Kashshāf ‘An Ḥaqa’iq al-Tanzīl". (3rd edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407).

Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn Bahādir. "al-Baḥr al-Muḥīṭ Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by team of researchers. (2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqāf, 1413).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abdullāh Ibn Muḥammad. "Almuṣannaf". Investigated by Sa‘d Ibn Naṣir al-Shathrī. (1st edition, Riyādh: Dār Kunūz Ishbīlyā, 1436).

Ibn al-Qaṣṣār, ‘Alī Ibn ‘Umar. "Almuqaddimah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Ibn al-Ḥusayn. (1st edition, Tunisia: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996 A. D).

Ibn ‘Aqīl, ‘Alī Ibn ‘Aqīl. "al-Wādiḥ Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Dr. ‘Abdillāh Ibn ‘Abdilmuḥsin al-Turkī. (1st edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1420).

Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad Ibn ‘Alī. "al-Iqtirāḥ Fī Bayān al-Iṣṭilāḥ". Investigated by Prof. Qaḥṭan ‘Abdirraḥmān al-Dūrī. (1st edition, Amman: Dar al-‘Ulūm, 1427).

Ibn Fāris, Aḥmad Ibn Fāris. "Ma’khadh al-‘Ilm". Investigated by Muḥammad Ibn Nāṣir al-‘Ajmī. (2nd edition, Beirut: Dār al-Basha’ir al-Islamiyyah, 1426).

Ibn Ḥajar, Aḥmad Ibn ‘Alī. "Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhari". Investigated by Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. (Beirut: Dar al-Ma‘rifah, 1379).

Ibn Ḥajar, Aḥmad Ibn ‘Alī. "Nuzhat al-Naẓar Fī Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikar". Investigated by Nūr al-Dīn ‘Itr. (3rd edition, Damascus: Dar al-Miṣbāḥ, 1421).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn ‘Alī. "al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām".

Investigated by Aḥmad Muḥammad Shākir. (Beirut: Dar al-’Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn ‘Alī. "al-Muḥallá bi-al-’Āthār". (Beirut: Dar al-Fikr).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn ‘Alī. "al-Nubdhah al-Kāfiyah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Aḥmad ‘Abdil‘azīz. (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Imiyyah, 1405).

Ibn Kathīr, Isma‘īl Ibn Umar. "Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm". Investigated by Samī Ibn Muḥammad al-Salāmah. (2nd edition, Riyādh: Dar Ṭaybah, 1420).

Ibn Sa‘d, Muḥammad Ibn Sa‘d. "al-Ṭabaqāt al-Kabīr". Investigated by ‘Alī Muḥammad ‘Umar. (1st edition, Cairo: Maktabat al-Khānjī, 2001 A. D).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad Ibn ‘Abdissalām. "Majmū‘ al-Fatāwá". Investigated by ‘Abdirraḥmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim. (1st edition, Medina: King Fahad Complex, 1416).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**Bibliography poetic sources of the Ottoman calligraphy and diacritic sources from the beginning of the authorship of the Ottoman science of calligraphy to the end of the seventh century AH** Dr. Ibrahim bin Muhammad Assultan	11
2-	**Istidrakaat Allabib Fi Al-durat Al-saqilat 'alaa Al-muqni' wal 'Aqilah** **- compilation and study -** Dr. Saleh Bin Ahmad Alemari	71
3-	**Certification of Sheikh Zakaria Al-Ansari** **By Ibn Qasim Al-Ghazi, with the ten recitations** **- Study and investigation -** Dr. Yazid bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Ammar	133
4-	**The Titles of Elongations According to the Scholars of Qur'an Recitation: An Inductive Analytical Study with the Study and Investigation of (Tadhkīr Al-Khallān bi Muddāt Al-Qur'ān) by Muḥammad bin Maḥmūd Al-Samarqandī (d. after 750 AH)** Dr. Abdulhadi bin Mohammed bin Morighan Alruwaitee	177
5-	**The Qur'anic Approach to Disciplining the Tongue on the Best Speech - and the Treatment of What Contradicts It** **- A Thematic Study -** Dr. Nawāl bint Nāṣir althwyny	253
6-	**The Deductions of Al-Shinqiti -may Allah have mercy on him- in the Book: (Ma'arig al-Su'ud ila Tafsir Surat Hud)** **- A Collection and Study -** Dr. Homoud bin 'Afr bin Zebn Al-Shammari	301
7-	**The Similar Verses According to Ibn Kathīr in His Exegesis -A Theoretical Applied Study -** Dr. Su'ud Fuhayd Al-Ajmi - A. Raym Ayed Al-Otaybi	357
8-	**The care of Hafiz Al-Mundhiri in Sunan Abi Dawood -may Allah have mercy on him-** Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Arini	441
9-	**Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamīd al-Qalla** Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamīd al-Qallāf	511
10-	**Accompanying the narrator's hearing status and impact on the narrator** **- Applied Robotic Study -** Dr. Mohammed Zayed Al-Utaibi	577

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

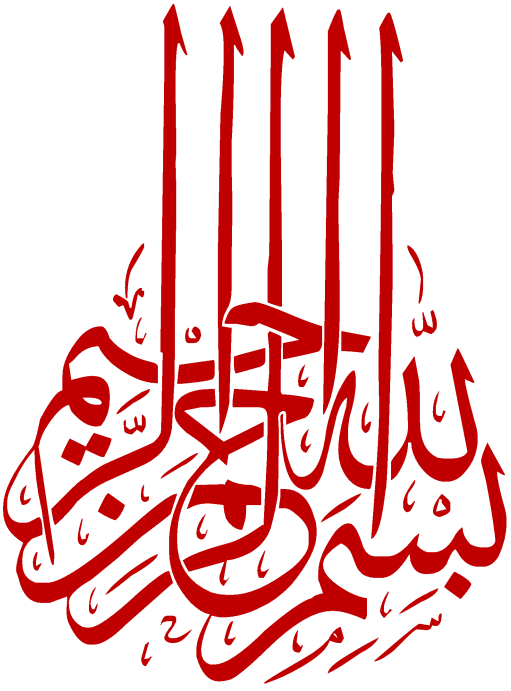
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

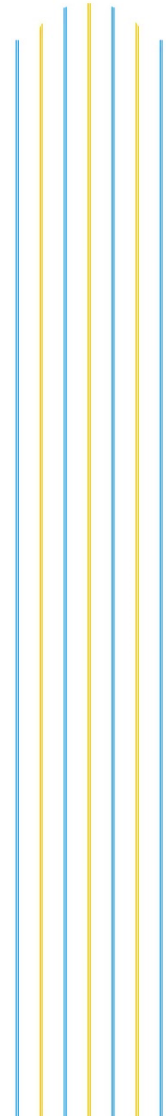

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (1) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (1) - Year (58) - March 2024